جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

حامد كاتية

طاجين رادية

تحت إشراف الدكتور:

نجومن قندوز سناء

لجنة المناقشة:

الأستاذ هلال العيد جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ **نجومن قندوز سناء**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ براهمي زينة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

يوم المناقشة: 2022/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه حمدا وشكرا لله أولا الذي أعاننا على اتمام مذكرتنا هذه

لا ننسى لك ربي علينا فضلا اللهم اجعل عملنا هذا ذخرا ليوم القيامة واغفر لنا إن كنا اتخذنا دونك وكيلا

واحفظنا برحمتك إن سلكنا غيرك سبيلا

واجعل عملنا هذا فضلا جليلا

يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام "الدال على الخير كفاعله".

فمن أعظم البر وأعظم الخير هو طلب العلم ومن أعظم المعارف هو التيسير لطالب العلم.

فشكرا لمن ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا التي تفضلت بإشرافها على مذكرتنا

الدكتورة "تجومن قندوز سناء "

ونتقدم بالشكر إلى أساتذتنا المحترمين الذين سيناقشوننا في هذه المذكرة

كما نتقدم بفائق عبارات الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

فشكرا لكم جميعا على كل المساعدات والتوجيهات والأيام الجميلة

التي ستبقى بإذن الله أجمل ذكريات الحياة

كاتية، رادية.

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من علمني العطاء بدون انتظار

***إلى** من أحمل اسمه بكل افتخار*

***إلى** والدي "**طاجين لوناس**"*

أرجو من الله أن يمده في عمره

***إلى** ملاكي إلى من أرضعتني الحب والحنان*

إلى من كان دعائها سر نجاحي

*إلى أغلى حبيبتي أمي "**مريم**"*

***إلى** أخي العزيز الذي كان سندا لي طوال فترة*

إعداد المذكرة حفظه الله لنا

***إلى** من حبهم يجري في عروقي*

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد أخواتي وأزواجهن وأولادهن

***إلى** من ترك بصمة في حياتي وأشعرني بأنني لست وحيدة*

*إلى الروح التي سكنت قلبي "**خطيبي**"*

***إلى** أختي ورفيقتي التي لم تدخر جهدا في هذا البحث "**كاتية**"*

***إلى** رفيقات المشوار اللواتي ساندنني وقاسمنني لحظة*

*رعاهن الله ووفقهن **سمرة، صبرينة، سهام، مريم.***

***إلى** كل هؤلاء أتقدم بجزيل الشكر والامتنان.*

رادية

إهداء

***إلى** أعز خلقا الله محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وشافع أمتي يوم الدين أهدي هذا العمل*

إلى** التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي كرست حياتها من أجل سعادتنا إلى أغلى ما أملك في الوجود **"أمي الغالية"

***إلى** من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة...إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون " **أبي العزيز**"*

***إلى** أخواتي الغاليات الجزء الذي لا يتجزأ من روحي اللواتي أرتوي منهن حباً وحنانا" **ليديا وفراح** "التي أتمنى لها النجاح في البكالوريا .*

***إلى** أخي" **سعيد**" الذي هو سندي في هذه الدنيا، وجوده يغني كنوز الدنيا وما فيها، هو الحنان، القوة، لا يوجد حروف أو كلمات تصف أخي، يا رب بعدد دقات قلبي احفظه لي.*

***إلى** الذي كان لي سندا، وقوة الذي علمني الصبر والاجتهاد، حقاً أنا أعتز بصداقتنا الرائعة والغالية "**محمد نور الدين**" .*

***إلى** توأم روحي "**رادية**" التي تقاسمنا بحثنا هذا معاً وتعبنا كي نحقق نجاحنا ها نحن الآن نحمل قبعة التخرج بعدما قطعنا 5 سنوات من الدراسة معاً، كنت لي أختا تقاسمنا الحزن والفرح معاً يا رب أدم عشرتنا .*

***إلى** رفيقات المشوار اللواتي ساندنني رعاهن الله ووفقهن "**سمرة** " و"**صبرينة**" و"**أمينة**" و" **ليديا**" .*

***إلى** جميع الأساتذة والعاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية.*

***إلى** كل هؤلاء أهدى هذا البحث المتواضع سائلة الله تعالى أن ينفعنا ويمدنا بالتوفيق.*

كاتية

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ..... الصفحة

ص ص ..... من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P ..... Page

N° ..... Numéro

مقدمة

يعد القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص وقواعده تتطور مع الزمن لتأخذ بعين الاعتبار حاجات التجارة التي تتغير عبر العصور، لتميزها بعنصرين أساسيان هما السرعة والائتمان، كما تتضمن أحكامه نصوص صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص هم التجار وعلى عمليات معينة متمثلة في الأعمال التجارية وعند مزاولة أي شخص طبيعي أو معنوي لهذه المهنة يكتسب صفة التاجر ويترتب عليها التزامات أهمّها مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري اللّذان يخضعان لأحكام القانون التجاري رقم 75-59 المعدل والمتمم[1]، والقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[2].

بعد تطور النظام الاقتصادي الجديد القائم على العولمة وتزامنا مع ظهور ثورة المعلومات وتطور الاتصالات برزت التجارة الإلكترونية بصورة ملحوظة خاصة مع اتساع استخدام الإنترنت التي تعتبر العمود الأساسي للتجارة الإلكترونية، ولم تتخلف الجزائر على تنفيذ هذه السياسة فواكبت هذه التحولات التي من بينها السجل التجاري التقليدي نحو النموذج الإلكتروني الذي انتقل تدريجياً من البيئة الورقية إلى البيئة الافتراضية.

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني كمشروع وكبند من بين البنود التي تمّ الاتفاق على تنفيذها في برنامج الحكومة الإلكترونية الجزائرية وكآلية حديثة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يسمح بمنح مكانة متنامية لقطاع التجارة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على حد السواء، وقد دخل السجل التجاري الإلكتروني حيز التنفيذ في مارس 2014، حيث هيأ له المشرع الجزائري البيئة التشريعية لمواكبة البيئة الرقمية بعد تعديله لمجموعة من النصوص القانونية، بداية بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت

[1]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 22 أوت 1990.

2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، والذي كرس مبدأ إجراء عملية القيد في السجل التجاري إلكترونيا وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني[4]، حيث أكدت المادة 07 منه على إلزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني (س ت إ) بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني، وأن تظل مستخرجات السجل التجاري غير مزودة بالرمز الإلكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في سبيل سعيه نحو رقمنة المجال التجاري وتطويره.

يتميز السجل التجاري الإلكتروني بعدة أهداف من بينها مكافحة التهرب الضريبي الممارس من طرف التجار، حيث أن كثرة هذه التلاعبات وعمليات التزوير، دفع لمشرع إلى الاعتماد على الأنظمة التكنولوجية الحديثة والإدارة الإلكترونية من أجل تفعيل آليات الرقابة على المستوى السوق، كما أن السجل التجاري الإلكتروني يعتبر من بين أهم الأساليب المعتمدة في الجزائر لمكافحة ظاهرة التجارة الفوضوية.

إن استعمال السجل التجاري الإلكتروني يثير العديد من التساؤلات حول إجراءاته وشروط قيده وحول مدى حجية استغلاله خاصة من ناحية التهرب الضريبي الذي يعتبر كسبب لتبني نظام الرقمنة الإلكترونية في المجال التجاري، لذا كان لابد من الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال البحث في هذا الموضوع وهذا من خلال تحديد **أهمية الموضوع** التي تتمثل في أن السجل التجاري الإلكتروني يعد أحد أسس العمل التجاري، بحيث يُمكّن التاجر من مواكبة العصرنة وسرعة الخدمات التجارية، ومن جانب آخر تعزيز الرقابة على معاملات التاجر ذلك يتم تطهير السجل التجاري من

[3]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 15 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري صادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 11 أفريل 2018.

حالات التزوير والغش وبهذا لا يمكن للتاجر القيام بتزوير الوثائق أو التهرب من دفع الضريبة نظرا للتحكم الصارم والشفافية في عملية الرقابة، أما في إطار الخدمات بين التجار والمواطنين فالسجل التجاري الإلكتروني يحقق سهولة التعامل فيما بينهم.

تتمثل أهم **أهداف الموضوع** في بيان ماهية السجل التجاري الإلكتروني باعتباره من المفاهيم الجديدة والحديثة في العالم الاقتصادي، إضافة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر كآلية لإرساء قواعد الحكومة الإلكترونية والقضاء على التلاعبات والتزوير.

من بين **أبرز الأسباب** التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الميولات الذاتية لحداثة موضوع التجارة الإلكترونية وباعتباره من المواضيع الجديدة التي لم يتم التطرق إليها سابق والرغبة في اكتشاف المكانة التي توليها الدولة الجزائرية للسجل التجاري الإلكتروني وذلك تماشيا مع التطور في مجال التجارة، إلى جانب اكتشاف أبرز السبل والنتائج لتطوير هذا المشروع. أما من بين الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع السجل التجاري الإلكتروني فهي الغوص والبحث في مجال التجارة الإلكترونية وأهمية الموضوع واكتشاف صور التزوير التي يمارسها التجار في هذا المجال، إضافة لإثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع وبمراجع جديدة تكون في متناول أيادي الطلاب لاستكمال إنجازاتهم وبحوثهم.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **مدى فعالية السجل التجاري الإلكتروني في تحقيق الحماية من التهرب الضريبي؟**

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على **المنهج الوصفي والتحليلي** باعتباره طريقة لوصف هذا الموضوع على أساس جمع المعلومات ثم القيام بتحليلها وهذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث والتحليل لنتائج الدراسات بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بالتشريع التجاري الجزائري وكذلك بالاعتماد على مجموعة من أدوات الدراسة المتمثلة في البحث المكتبي القائم على الاستعانة بالمراجع المتنوعة كالكتب والمجلات القانونية

والبحوث الأكاديمية واللجوء إلى مواقع الأنترنت للحصول على المعلومات والمعطيات الرقمية ذات الصلة بالموضوع من أجل إعطاء هذه الدراسة صبغة تتماشى مع التطورات الحالية.

على هذا الأساس سيتم **تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين** بدءاً من المقدمة ونختمها بالخاتمة العامة وبعض التوصيات.

يتناول الفصل الأول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وهذا من خلال مبحثين الأول يضم المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني وأساسه القانوني، أما الثاني يحوي وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني وأسباب اللجوء إليه.

أما الفصل الثاني فيتناول أحكام القيد السجل التجاري الإلكتروني من خلال مبحثين أيضا، الأول يضم شروط القيد السجل التجاري الإلكتروني وإجراءاته، أما الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة ضوابط القيد السجل التجاري.

الفصل الأول
مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

تعود الجذور التاريخية للسجل التجاري إلى القرن الثالث عشر حين عملت طوائف التجار التي تكونت في المدن الإيطالية على قيد أسماء أعضائها في سجل خاص وذلك بهدف تنظيم شؤونها الداخلية لا بغرض الإشهار، واتجهت معظم التشريعات إلى إلزام التاجر سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنوياً بالقيد في السجل التجاري من بينها التشريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عدة قوانين متعاقبة والتي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة، كالقانون رقم 90-22 المتعلق بالقيد في السجل التجاري، والتي عدلت معظم أحكامه بموجب القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 الذي استحدث بدوره إمكانية القيد بالطريقة الإلكترونية، وهو ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[5]، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة به بالطريقة الإلكترونية، وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

لقد كانت التجارة الإلكترونية البيئة الأولى لظهور المعاملات الإلكترونية نتيجة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المبادلات والمعاملات التجارية بمختلف أنواعها مما أدى لضرورة قيد السجل التجاري إلكترونيا، وهذا ما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني.

لهذا ستنصب دراستنا في هذا الفصل حول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني الذي سنبين فيه المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني وأساسه القانوني **(المبحث الأول)**، مع تحديد وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني وأسباب اللجوء إليه **(المبحث الثاني)**.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 مايو 2015.

المبحث الأول

المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني وأساسه القانوني

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري ويلعب دورًا هام في دعم الثقة والائتمان، وقد أدى انتشار التجارة الإلكترونية إلى حتمية بروز ما يعرف بالسجل التجاري الإلكتروني والذي وردت حوله عدة تعريفات فقهية وقانونية.

ولتحديد المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني وأساسه القانوني ينبغي تعريف السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة **(المطلب الأول)**، والتطرق للأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري إلكتروني ومراحله ومستلزمات تطبيقه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

هناك عدة مصطلحات تقترب في مفهومها من تعريف السجل التجاري الإلكتروني أهمها تعريف السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن السجل التجاري التقليدي في **(الفرع لأول)**، وتمييز السجل التجاري الإلكتروني عن الدفاتر التجارية الإلكترونية وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني كمشروع وكبند من بين البنود التي تم الاتفاق على تنفيذها في برنامج الحكومة الإلكترونية الجزائرية وكآلية حديثة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهو الطريقة الحديثة للسجل التجاري التقليدي، فلنوضح ذلك ينبغي تعريف السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني **(أولا)**، وتمييز السجل التجاري الإلكتروني عن السجل التجاري التقليدي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني

1. تعريف السجل التجاري التقليدي

السجل التجاري هو الوسيلة لجمع معلومات الوافية عن التاجر وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم عن المؤسسات التجارية التي تشكل هدف هذا النشاط، واختلفت التعريفات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري فهناك تعريفات فقهية وأخرى قانونية وهذا ما نبينه.

أ. التعريفات الفقهية

تمّ تعريف السجل التجاري التقليدي بأنه: **"**عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة**"**[6].

كما هناك من عرفه على أنه: **"**سجل تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة المعينة لتحقيق غايات قانونية إعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المتعلقة بالتجار سواءً كانوًا أفرادً أم شركات واثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغيرات مادية أو قانونية**"**[7].

كما عرف أيضا أنه: " نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمجال التجاري حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادً كانوًا أو شركات، حيث تدون فيه البيانات الواجب شهرها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[8].

إن أفضل تعريف في رأينا للسجل التجاري التقليدي هو: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية وإدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم

---

[6]– البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص55.

[7]– القضاة سالم وآخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص5.

[8]– مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، تخصص قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة، 2016، ص ص 8–9.

التجاري، وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاملين معهم"[9].

ب. التعريف القانوني

بدأ تنظيم السجل التجاري الجزائري بصدور المرسوم رقم 79-15 المؤرخ 25 جانفي1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري[10]، وقد أخذ المشرع الجزائري موقفاً وسطا بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الإشهارية للقيد في السجل التجاري، فقد كان في الفترة ما بين 1962 حتى 1979 عبارة عن "ترخيص إداري يقدم من طرف مصالح القيد بالسجل التجاري وكان الضابط في المحكمة هو المكلف بهذه الإجراءات تحت إشراف وزارة العدل". إلى أن جاء قانون السجل التجاري عام 1983[11] في المادة 06 منه لتكليف المركز الوطني للسجل التجاري بمراقبة السجل التجاري.

بعد صدور القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، رتب على السجل التجاري وظيفة الإشهار القانوني بحيث جاء في نص المادة 19 منه: " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري".

وعرف أيضا التسجيل في السجل التجاري في المادة 05 من القانون رقم 04-08 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق تنظيم".

حيث يعتبر السجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر(طبيعياً أو معنوياً) التي يطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها أو

---

[9]- رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص37.

[10]- مرسوم تنفيذي رقم 79-15 مؤرخ في 25 يناير1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 30 جانفي 1979.

[11]- قانون رقم 83-258 مؤرخ في 16 أفريل 1983، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 19 أفريل 1983.

يمكن القول أنه ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة[12].

2. تعريف السجل التجاري الإلكتروني

بظهور نظام التجارة الإلكترونية الذي أفرز أحكاما جديدة وفرضت على كل من يمارس التجارة سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بوجوب القيد في السجل التجاري الإلكتروني، استدعى الأمر تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني ولكن لحداثة الموضوع لم يكن من السهل إيجاد تعريف محدد للسجل التجاري الإلكتروني.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني فهو شفرة بيانات تتضمن مجموعة من المعلومات والمعطيات المشفرة ويتضمن السجل التجاري الإلكتروني رمز إلكتروني (س. ت .إ) مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، ويتم قراءة هذا الرمز الإلكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق للمركز الوطني للسجل التجاري[13].

المعنيون بالتقرب لمصالح السجل التجاري من أجل استخراج السجل التجاري الإلكتروني هم المتعاملون الاقتصاديون الذين لهم سجل تجاري قبل 2014 كون المسجلين بعد هذه السنة يحوزون مباشرة على سجل تجاري إلكتروني، وللقيام بتعديل السجل التجاري العادي إلى سجل تجاري إلكتروني يجب توفر الوثائق التالية:

- السجل التجاري القديم.
- وصل تسديد لدى مصالح الضرائب.
- وصل تسجيل حقوق التسجيل.

❖ وتكمن أهمية السجل التجاري الإلكتروني في:

[12]- زيتوني الشريف، شريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص19.

[13]- أنظر المواد من 03 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المرجع السابق.

_ التقليص من عمليات الغش.

_ الحد من استعمال السجلات التجارية المزورة للتهرب من الفاتورة ودفع الجباية.

_ القضاء على المنتوجات الغير المطابقة التي تدخل الجزائر.

_ يساعد أعوان الرقابة في عملهم ويهدف إلى إضفاء الشفافية في عمليات المراقبة والنجاعة.

_ يخفف من الوثائق المطلوبة بالنسبة للمعاملات في البنوك وكذا المعاملات التجارية البينية بين المتعاملين من أجل متابعة السوق وضبطه.

ثانيا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن السجل التجاري التقليدي

هناك عدة عناصر تميز بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني يمكن تلخيصها في أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1. أوجه التشابه

تتمثل أهم أوجه التشابه بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

- ✓ يعد القيد في كل من السجل التجاري التقليدي والإلكتروني التزامات تقع على عاتق التاجر حتى يتمكن الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.
- ✓ يعد القيد في السجل التجاري أداة إشهار[14]، يلزم كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي باعتباره خاضعا للتسجيل في السجل التجاري أما تقليدي أو إلكتروني بالقيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها[15].
- ✓ كلاهما يبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر.
- ✓ كلاهما له فائدة لا غنى عنها في الحياة التجارية للتاجر بالنسبة له أو بالنسبة المتعاملين معه سواءً كانوًا أفرادا أو هيئات إدارية، فهما يبينان المركز الحقيقي للتاجر.

[14]– أنظر المادة 19 من القانون رقم 90–22 المتعلق بالسجل التجاري، الملغاة بموجب المادة 43 من القانون رقم 08–04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[15]– أنظر المواد من 11 إلى 17 من القانون رقم 08–04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

- ✓ وتساعد السجل التجاري في الإثبات، كما يحمي التاجر من الضريبة الجزافية التي تؤدي إلى الإضرار بالتاجر[16].

2. أوجه الاختلاف

تتمثل أهم أوجه الاختلاف بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

- ✓ إن الاختلاف الجوهري هو أن السجل التجاري التقليدي يقوم على تسجيل البيانات بشكل يدوي، حيث تندرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية مكتوبة، أما السجل التجاري الإلكتروني تسجل البيانات إلكترونيا بطريقة آلية تكون على دعامة إلكترونية منتظمة وتتضمن رمز إلكتروني خاص مشفر وهو الاختلاف الجوهري من حيث الشكل حسب ما نصت عليه المادة 04 الاً في الخانة الموجودة في الجهة العلوية على يمين السجل وهو رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء[17].
- ✓ السجل التجاري الإلكتروني يخفف من عبء الوثائق المطلوبة وله دور في إضفاء الشفافية في عملية المراقبة على عكس السجل التجاري التقليدي.
- ✓ يكمن الاختلاف بينهم في التقليص من عمليات الغش والحد من السجلات التجارية المزورة للتهرب من دفع الضرائب.

[16]– سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخيضر، باتنة، 2005، ص ص 100–101.

[17]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18–112 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن الدفاتر التجارية الإلكترونية وسجلات المعاملات الإلكترونية

سيتم التمييز بين السجل التجاري إلكتروني والدفاتر التجارية الإلكترونية **(أولاً)**، وتميزه عن سجلات المعاملات الإلكترونية**(ثانيا)**.

أولاً : تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن والدفاتر التجارية الإلكترونية

1. تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية

يرى جانب من الفقه القانوني أن الدفاتر التجارية الإلكترونية بمثابة محررات إلكترونية، حيث تعرف على أنها: " أسلوب منقول من شاشة الحاسوب الآلي ، بحيث يتم إدراج البيانات والعمليات والحسابات في الحاسب الآلي ثم تخزن على وسائط إلكترونية التي تعتبر من أدوات تخزين البيانات"[18].

كما تعرف أيضا على أنها:" قيد التاجر العمليات التجارية بالوجه الذي يتطلب القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحساب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبيانتها"[19].

وبناء عن ذلك يمكن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها: " مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة إلكترونية بواسطة الحاسوب وحفظها في وسائط إلكترونية وإفراغها في

[18]– نورا خيضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008، ص7.

[19]– مجيد احمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 71.

قالب ورقي عند الحاجة لها، ويتم الاستناد إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي قام بها التاجر"[20].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية قياسا على عدم تعريفه الدفاتر التجارية التقليدية، رغم أنها أصبحت مستعملة كثيرا في الوقت الحالي.

2. أوجه التشابه والاختلاف بين السجل التجاري الإلكتروني والدفاتر التجارية الإلكترونية.

يتشابه الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني في عدة جوانب، إلا أنه بالرغم من ذلك لها اختلافات.

أ. أوجه التشابه

تتمثل أهم أوجه التشابه بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

- ✓ كلاهما يدعمان شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين ويسهلان الحصول على المعلومات، بالتالي التيسير بدلا من التعسير فهما يمكنان المواطنين من خدمة أنفسهم بأنفسهم[21].
- ✓ إن عملية مسك الدفاتر التجارية أو السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر، حيث يمكن الرجوع إليها بطريقة آلية والاستناد عليها وهذه الطريقة تسهل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين وتمكنهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم[22].
- ✓ بدلا من فرض شكل واحد للخدمة عليه فالسجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته سواءً مغناطسية إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى[23].

---

[20]– بيسان عاطف إلياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص25.

[21]– لحلوح مريم، لعلاوي فراح، الدفاتر التجارية الإلكترونية كآلية الإثبات المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص24.

[22]– المرجع نفسه، ص24.

[23]– محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص157.

ب. أوجه الاختلاف

أما الاختلافات الموجودة بين السجل التجاري الإلكتروني والدفاتر التجارية الإلكترونية فهي:

- ✓ أن السجل التجاري الإلكتروني يستعمل كمصدر للإحصائيات ويسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة، فردية كانت أم جماعية الموجودة عبر التراب الوطني، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلها أهمية بالنسبة لمعاملات التاجر والحجية في الإثبات[24].
- ✓ أن السجل التجاري الإلكتروني يمنحه المركز الوطني للسجل التجاري، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية يكتسبه التاجر ويبقيه في حوزته على شكل دعامة إلكترونية في الحاسب الآلي.
- ✓ أن السجل التجاري الإلكتروني يمكن أن تطلع عليه الوزارة، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلا يمكن للوزارة الاطلاع عليها.
- ✓ السجل التجاري الإلكتروني يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية تمسك من طرف التاجر[25].

ثانيا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

أولا يجب التطرق إلى تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية ثم نميزها عن السجل التجاري الإلكتروني.

1. تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 على أنه: "**ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة**"، وقد أشار هذا النص إلى أن سجل المعاملات التجارية الإلكترونية بمثابة ملف دون التطرق إلى تعريف صريح لهذا الأخير.

[24]– لحلوح مريم، لعلاوي فراح، المرجع السابق، ص24.

[25]–المرجع نفسه، ص25.

أما في المادة 25 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[26]، فهنا أيضا لم يتم التطرق لتعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بل ألزمت المورد بحفضها من طرفه وتأريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

من خلال ما سبق يمكن تعريف سجلات المعاملات الإلكترونية كما يلي: "هي سجلات إلكترونية تتضمن مجموع المعاملات الإلكترونية التي قام بها المورد الإلكتروني من إبرام عقود وتحرير فواتير وتسليم واستلام أو استعادة أو استراد مع تبيان تواريخها يلتزم المورد بالاحتفاظ بها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري"[27].

2. أوجه التشابه والاختلاف بين السجل التجاري الإلكتروني وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين السجل التجاري الإلكتروني وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية ما يلي:

أ. أوجه التشابه

يتشابه السجل التجاري الإلكتروني وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية فيما يلي:

- ✓ يتشابه السجل التجاري الإلكتروني وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث وسيلة قيدهما وذلك بطريقة آلية بوسيلة إلكترونية.

[26]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر16 ماي 2018.

[27]- نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في الإثبات، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية، المنعقد يوم 22 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص ص 2- 3.

- ✓ كما يتشابهان أيضا من حيث إلزامية القيد من قبل التاجر، فالمشرع الزم بموجب المادة 19 من القانون التجاري الجزائري[28]، التاجر بالقيد في السجل التجاري إما (الطبيعي أو المعنوي) والأمر نفسه لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية أين الزم المشرع المورد الإلكتروني يمسك هذه السجلات والحفاظ عليها.

ب. أوجه الاختلاف

يختلف السجل التجاري الإلكتروني مع سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في النقطة التالية:

- ✓ يختلف من حيث المعاملات المسجلة بها فإذا كان السجل التجاري الإلكتروني متعلق بالتاجر العادي أي التجار الذي يمارسون التجارة بالطريقة التقليدية إما حضورياً أو عن بعد لكن دون أن يكون بصدد تجارة إلكترونية[29] بالمفهوم الوارد ضمن المادة 06 من القانون رقم 18-05، فإن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية متعلقة بالتجارة الإلكترونية أي المعاملات المرتبطة بالنشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية[30].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري الإلكتروني ومراحل مستلزمات تطبيقها:

أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري الذي طرأت عليه تعديلات عديدة بظهور التجارة الإلكترونية، وهذا ما أدى إلى ضرورة الاستعانة بمجموعة من

---

[28]- تنص المادة 19 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم على ما يلي: "**يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

- **كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.**
- **كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو اي مؤسسة كانت.**"

[29]- نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، المرجع السابق، ص4.

[30]-المرجع نفسه، ص4.

العناصر لتطبيق عملية رقمنة السجل التجاري، ومن هنا سوف نقوم بدراسة الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري الإلكتروني ومراحله **(الفرع الأول)**، ومستلزمات تطبيق هذه التقنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري الإلكتروني

يعود العمل بأي إجراء في التعاملات التجارية على أساس قانوني وهو الحال بالنسبة لرقمنة السجل التجاري الذي كان أساسه القانون رقم 13-06 **(أولاً)**، والمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي جاء تطبيقا له **(ثانيا)**.

أولاً: القانون رقم 13-06

يعمل المشرع على مسايرة التحولات التكنولوجية خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال والعمل المستمر من أجل تعميم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الأعمال الإدارية تجسيد الفكرة الحكومة الإلكترونية، لذلك اهتم باستعمال تلك التكنولوجيا في عمليات القيد والشهر القانوني لكل ما له علاقة بالقيد في السجل التجاري بعد تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم 13-06 خاصة في المادة 05 مكرر منه.

كما يلزم المشرع كل شخص طبيعي أو اعتباري الراغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري بناء على نص المادة 1/04 من القانون رقم 04-08 كي تكون ممارسة التجارة بطريقة مشروعة ونزيهة بغرض الاستفادة من الحماية القانونية

أجاز المشرع إمكانية القيد بشكل إلكتروني بموجب المادة 05 مكرر من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم التي تنص: "يمكن القيد في السجل التجاري بطريقة الإلكترونية يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري تطبيقا للقانون رقم 08-04 السابق الذكر، حيث جعلت المادة 03 من عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها تتم بطريقة إلكترونية، وذلك

وفقا للإجراءات التقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أنه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني.

ويعد هذا السند القانوني الوحيد الذي ينص على إمكانية القيد في السجل التجاري الإلكتروني في غياب النصوص التي تضبط أكثر الأحكام العامة والإطار القانوني لهذه العملية بالإضافة إلى توضيح المهام التي يلعبها هذا الإجراء أمام تطبيق نظام المعلوماتية.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 18-112

من أهم القوانين المنظمة للسجل التجاري التي تم تعديلها من طرف المشرع الجزائري، القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن السجل التجاري، والمتمم بالقانون رقم 91-14[31] المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، فهذا القانون يبين لنا وضعية التاجر القانوني وتغير وصاية المركز الوطني لسجل التجاري ومنح طابع رسمي للسجل، وهدف المشرع من تسليم سجل تجاري واحد الذي هو تحقيق رقابة فعالة على جميع نشاطات التاجر، وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية لتطبق القانون رقم 90-22 المتمم بالقانون رقم 91- 14على غرار المراسيم التنفيذية 92-68[32]و 92-69[33] و70-92[34]، المؤرخة في 23 فيفري 1992، تم صدر الأمر رقم 96-07[35]، مؤرخ في 10 يناير1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

[31]- قانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991.

[32] -مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ 18 فيفري 1992، يتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992، معدل ومتمم.

[33]- مرسوم تنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في23 فيفري 1992، معدل ومتمم.

[34]- مرسوم تنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فيفري متعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992.

[35]- أمر رقم 96-70 مؤرخ في 10 يناير1996، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 23 يناير 1996.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراءات إلكترونية الذي يحدد فيه كيفية تطبيقه واستخراجه وشكله والتعديل والشطب فيه بوسائل إلكترونية[36]، والذي عمد فيه المشرع إلى تحديث مستخرج السجل التجاري ليصبح سجل تجاري إلكتروني من أجل الحرص على متابعة السوق وبهدف إضفاء الشفافية في عملية المراقبة ونجاعتها.

مع العلم أنه كان الأجدر على المشرع القيام بالتعديل الخاص بالسجل التجاري الرقمي على مستوى القانون التجاري في نص المادتين 19و21 منه، وقانون السجل التجاري أيضا، بالإضافة إلى ضرورة التعديل بتنظيم آخر، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم06-222[37]، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه وبهذه الصورة يتم تحقيق التناسب بين كل الأحكام الأساسية والمتعلقة بالموضوع.

الفرع الثاني

مراحل تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني

بداية من مارس 2014 لم يعد السجل التجاري الإلكتروني مشروعا أو مجرد فكرة اتفقت عليها وزارة التجارة مع وزارة البريد والإعلام والاتصال طالما أنه تم الشروع في تجسيده وتم إعلان الاطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية المشروع على مستوى ولاية الجزائر يوم 16 مارس 2014.

[36]–مرسوم تنفيذي رقم 22- 50 المؤرخ في 23 جانفي 2022، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، عدد 07 في 25 جانفي 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أفريل 2018، ج. ر.ج.ج عدد 21، صادر في 11 أفريل 2018 .

[37]– مرسوم تنفيذي 06-222 مؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 21 جوان 2006.

ومن أجل إنجاز المشروع تم إعداد مخطط عمل يتضمن مرحلتين[38]، مرحلة تحضرية من 2011 إلى نهاية 2013 **(أولا)**، ومرحلة تنفيذية من 2014 إلى نهاية 2015 **(ثانيا)**.

أولا: الفترة التحضيرية من 2011 إلى نهاية2013

في بداية الأمر أدرجت السلطات العمومية مجموعة من الخطوات التي تم تصنيفها كمرحلة تمهيدية وبدأت بإطلاق بوابة إلكترونية تفاعلية للمركز الوطني للسجل التجاري[39]، تضم بنك للمعلومات والمعطيات تكون موجهة للمتعاملين الاقتصادين ورجال القانون، بحيث تقوم هذه البوابة بجملة من الخدمات[40]، كالاطلاع عن بعد على المعطيات المتعلقة بالأنشطة التجارية، والمعطيات المحاسبية والمالية، وتمنح هذه البوابة للمتعاملين الاقتصادين مجموعة من الخدمات كحجز الأسماء وإيداع الحسابات الاجتماعية[41]، وتنفيذ عملية الإشهار القانوني عن طريق الموثقين، كذلك هذه البوابة تسمح بتقديم الطلبات لإنشاء الشركات، وتمكين المركز الوطني من تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصادين، كذلك سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطهم والتحقق من هويتهم إلى جانب رقمنة ملفات التجار التي تعتبر كمرحلة بدائية للانطلاق في التسجيل الإلكتروني، وبداية من فتح هذه البوابة تمّ رقمنة أكثر من 900 ألف ملف.

ثانيا: الفترة التنفيذية من 2014 إلى نهاية 2015

في هذه المرحلة يتم تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني عبر ثلاث مراحل:

---

[38]–عبد اللاوي مريم، النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 19 و20 ماي 2014، ص7.

[39]– الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 فيفري 2022، على الساعة 13:00 متاح على الموقع . https://sidjilcom.cnrc.dz/wed/cnrc/accueil

[40]– عبد الوهاب بوكروح، "اطلاق دراسة جدوى حول السجل التجاري الإلكتروني"، مقال في جريدة الشروق ليوم 26 نوفمبر 2011 تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 10 فيفري 2022، على الساعة 10:15 متاح على الموقع https://fsec-sg.univ.dz .

[41]– عبد اللاوي مريم، المرجع السابق، ص8.

المرحلة الأولى: اعتبرت هذه المرحلة كمرحلة تجريبية في الثلاثي الأول من 2014 حيث يتم طبع رمز على مستخرج السجل التجاري الورقي وكان هذا التطبيق على مستوى ولاية الجزائر العاصمة أولا، ويتم بعدها الاطلاق التدريجي للسجل التجاري الإلكتروني عبر الوطن، حيث يمنح السجل الجديد في شكل شهادة رقمية عوض الصيغة الورقية القديمة، وأصبحت هذه الشهادة مزودة بدعامة ورقية مشفرة أي أن الصيغة الجديدة للسجل التجاري مزودة برمز مصور في الزاوية العليا واليمنى للشهادة تضم المعطيات المشفرة التي يمكن قراءتها من أجل التأكد من صحة المعلومات المتضمنة في مستخرج السجل التجاري لهذا سيكون السجل على شكل شهادة رقمية دائمة لتعويض الصيغة الورقية التي ستختفي بشكل نهائي ولا يمكن تقليده حسب تصريحات المختصين، وقد تم اختيار هذه التقنية مبدئيا إلى حين المرور إلى خطوة وتقنية البطاقات[42].

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تم إعداد نموذج جديد لمستخرج السجل التجاري الإلكتروني على شكل بطاقة بلاستيكية يدوية (pvc)[43]، carte magnétique du registre وتمّ توزيعها على كافة مناطق الوطن تطبيقاً للإجراء التشريعي والتنظيمي، حيث يتم تقديم الخدمات عبر الأنترنت في تسيير السجل التجاري كمرحلة انتقالية قبل الولوج إلى المرحلة الثالثة على أنه يتم توسيع هذه الأداة ذات التكنولوجيا الفائقة على كافة ولايات الوطن في شهر ديسمبر لسنة 2014.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة تم وضع حيز التنفيذ تدريجيا السجل التجاري الإلكتروني في شكل بطاقة جديدة توزع على مستوى كل الولايات وبإمكان مالكي السجل التجاري الحالي (التقليدي) الاستفادة من السجل التجاري الإلكتروني الجديد ابتداء من منتصف 2015، وبعد عام من ذلك يتم إعادة تسجيل الأشخاص الحاصلين على سجل قديم وتعويضهم بالنسخة الجديدة منه وهي البطاقة المغناطيسية أين سيتم السحب النهائي للسجلات القديمة وهذا الإجراء يتطلب تسيير

---

[42]– حساين سامية، "القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية الجزائر"، المجلة مدرسة العليا للإدارة، المجلد 01، عدد 22، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2016، ص77.

[43]– بطاقة الائتمان أو البطاقة الائتمانية هي بطاقة (بلاستكية) صغيرة تحمل اسم صاحبها ورقم حسابه. ويقصد بمصطلح (pvc) كلوريد متعدد الفينيل وهو مختصر لمصطلح بالإنجليزي(Polyvinyle Chloride) للمزيد من التفصيل راجع: حساين سامية، المرجع نفس، ص ص 77–78.

متدرج لعدم التأثير عن النشاطات التجارية خلال هذه العملية ولضمان ذلك تم الاعتماد على المنهجية التالية:[44]

- الاستمرار في استخدام السجلات التجارية الورقية مع البطاقة الجديدة للسجل التجاري الإلكتروني في نفس الوقت، حيث يتم اتخاذ اجراءات تنظيمية إجبارية للمتعاملين الاقتصادين لمطابقة مستخرج السجلات القديمة مع النموذج الجديد، بعد ذلك يتم سحب السجلات التجارية القديمة من خلال تعديل التسجيل في فترة زمنية من18 إلى 24 شهر، ويتم ذلك وفق إجراءات تنظيمية. لهذا لغرض تم تطبيق تخفيض على مستحقات التسجيل في السجل التجاري ب50% مع الإعفاء من حقوق الطابع، والهدف من ذلك تحفيز التجار والمتعاملين الاقتصادين على تبني هذه التقنية.

نستنتج بأن المرور عبر هذه المراحل واتخاذ هذه الإجراءات ليس تعطيل أو تعقيد لعملية العصرنة في القطاع التجاري بقدر ماهي خطوات تضمن التطبيق السليم للفكرة بأقل التكاليف وبما يتناسب مع الظروف والبيئة التي يعيشها هذا القطاع.

الفرع الثالث

مستلزمات تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني

إن نجاعة تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني تحتاج إلى جملة من المستلزمات المتعلقة أساسا باستعمال تقنيات الإعلام والاتصال لمواكبة التطورات العلمية سواء كانت هذه المستلزمات مالية تقنية أو إدارية.

أولا: المستلزمات المالية

لنجاح النظام المعلوماتي نحتاج لشراء أجهزة ومعدات، وإعداد برامج وتدريب العاملين، وبذلك سوف تقل التكلفة بخلاف ما كان عليه في الطريق التقليدي، كذلك يقل عدد الموظفين ويتم اختصار

[44]–المرجع نفسه، ص ص 77–78.

مراحل الإجراءات والعمل. وهنا يكمن دور وزارة المالية في تخصيص غطاء مالي يكون مناسب لإنجاح هذه العملية إلى جانب وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[45].

ثانيا: المستلزمات التقنية

تقنية السجل التجاري لا تكمن فقط في توفير المستلزمات المالية بل يجب أيضا توفير مجموعة من المستلزمات التقنية والتي تتمثل فيما يلي.

1. الاعتماد على تقنية OUPCODE الملائمة لحجب المعطيات وحفظها من التزوير ومراقبتها

بعد ما تتم دراسة المشروع الخاص بالسجل الرقمي، يتم الاعتماد والاتفاق على الأخذ بطريقة وتقنية OUPCODE[46]، لوضع حيز التنفيذ السجل التجاري الإلكتروني مع العلم أنه كان من بين الخيارات المعروضة خيار البطاقة المزودة بشريحة غير أنه تم اختيار تقنية OUPCODE ما فيه من مستويات مقارنة بالتقنيات الأخرى من حيث الآجال والتكلفة وتأمين المعلومة ونوعية الخدمة والتكيف مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال، كذلك هذه التقنية تستجيب للأهداف القطاعية المنتظرة من السجل التجاري الإلكتروني لاسيما تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري، إلى جانب تتبع مسار العمليات ووضع حد لتزوير المستخرج الورقي للسجل التجاري، بحيث تقدمت بهذا العرض المؤسسة

[45]–حساين سامية، المرجع السابق، ص78.

[46]– عادة ما يقوم أي مجمع حديث بتكوين كود غرضي أو نهائي Object code، عبر ترجمة تعليمات لغة التجميع إلى شفرة تشغيل وعبر التحليل الأسماء الرمزية لمواقع تخزين البيانات بالذاكرة، وغيرها من الأشياء. ويعتبر استخدام "الإشارات الرمزية" سمية أساسية من تسميات المجمعات يتم حفيظ حسابات طويلة و مملة ، وتحديث عناوين الذاكرة بعد التعديلات البرنامج وتحتوي معظم المجمعات علي تسهيلات من نوع " ماكرو" تقوم بعمليات "استبدال النصوص"، وعل سبيل المثال ، لتوليد متواليات قصيرة من تعليمات تعمل بدلا من أن تعمل في الموقع الإلكتروني : لغة التجميع– ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 مارس 2022، على الساعة 15:45، متاح على الموقع: https://ar.wikibooks.org/wiki/com

الوطنية الأنظمة الإعلام الآلى التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكانت قيمة ذلك تقدر ب 49.9 مليون دج وآجال إنجاز تقدر بسنة على أقصى تقدير وصيانة تدوم5 سنوات.

كما تقدم تقنية OUPCODE خدمات مختلفة تتمثل في استخدام تكنولوجيا الإعلام وسيم التكنولوجيا غير الثابتة إلى جانب تأمين الرمز والدخول إلى المعلومات لقراءة الرمز وترجمة بواسطة مختلف الأجهزة النقالة أو غير المزودة بإمكانية التقاط صور رقمية[47].

2. تسخير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لاستغلال شبكة المركز الوطني للسجل الرقمي

لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال دور فعال ومهم في رقمنة عملية السجل التجاري ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق عملية السجل الرقمي أهدافها إلا بأشراك هذه الوزارة التي تقوم بتكيفها معا تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال التي تقدم كل التقنيات في ربط المصالح الخارجية والمركزية بالأنترنت، إلى جانب فتح باب الاتصال والتواصل مع المحيط الخارجي.

إن نظام المعلوماتية له دور أساسي في تجميع المعلومات وتخزينها ورقابتها كذلك، ويتم تكوين قاعدة بيانات متاحة للهيئات الإدارية، والتجار كذلك يسمح بتكوين شبكات الاتصال بين مختلف المجالات الاقتصادية عبر الأنترنت.

كذلك ظهور تقنية الجيلG4-G3 في الجزائر له دور كبير في تعزيز هذا الحل من خلال تمكين الاطلاع والتأكد في الوقت المناسب من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري عن طريق تسهيل عملية الرقابة، وبفضل هذه التقنيات لا يحتاج الأعوان الاقتصاديون أن يحملوا معهم وثائق تثبت هويتهم وبهذا تسهل الإجراءات ويتمم حجز البضاعة لوقت طويل، كذلك هذه التقنية الجديدة لها دور في التثقيف والتوعية لمختلف الشرائح الاقتصادية والاجتماعية التي لها مصلحة من هذه العملية[48].

[47]– حساين سامية، المرجع السابق، ص81.

[48] – المرجع نفسه، ص81.

ثالثا: المستلزمات الإدارية

تتمثل أهم المستلزمات المالية لرقمنة السجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

1. إنشاء لجنة قيادة للمتابعة والمراقبة

دور هذه اللجنة يتمثل في ضمان السير الحسن والسهر على تطبيق بنود اتفاقية التعاون، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار وزاري عن كل من وزارة المالية ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يقوم هؤلاء بإعداد نظام داخلي ويتم تحديد الأعمال اللازمة إضافة إلى توفير البيئة المناسبة والإطار الأمثل للاستمرارية، حيث يقوم أعوان متخصصين، خلال 5 سنوات بالانطلاق في المرحلة التجريبية ويكون ذلك مصحوبا بدورات تكوينية لكل من الأعوان العاملين لإنجاز العملية على مستوى الوطن وأرجاء المراكز المحلية للسجل التجاري.

2. إنشاء لجنة تقنية لتنفيذ الأعمال

يكمن دور هذه اللجنة في وضع النظام الداخلي لها، حيث تتكفل بتطبيق الأعمال وفقا لمخطط عمل الموضوع من لجنة القيادة ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة على أساس الملفات وحسب المؤهلات التقنية مع العلم أنه بإمكان هذه اللجنة عند معالجتها للملفات الاستعانة بالخبراء[49].

المبحث الثاني

وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني وأسباب اللجوء إليه

تتدرج أهمية اللجوء للسجل التجاري الإلكتروني في إطار إنجاز أهداف مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطاع التجاري، حيث يعتبر لمركز الوطني للسجل التجاري كإحدى الأبواب المعمول بها في تحقيق الأهداف المسطرة للسجل التجاري الإلكتروني، وللجواء إلى هذا الأخير مكان إلا سبب لتهرب من الوقائع التي تحدث جراء السجل التجاري التقليدي، ومن بين هذه الأسباب نجد تهرب التجار من دفع الضرائب، وكذلك اللجوء إلى الغش الضريبي والتزوير، ولهذا

[49]– حساين سامية، المرجع السابق، ص79–80.

على السجل التجاري الإلكتروني ممارسة جل وظائفه تماشيا مع مواكبة العصر لتفادي أي ثغرات تمس بالجانب القانوني للسجل التجاري الإلكتروني، ومن خلال هذا الطرح سوف نتطرق إلى دراسة وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني في **(المطلب الأول)**، والتهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الإلكتروني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني

من خلال تعريفنا للقيد في السجل التجاري الإلكتروني، يتضح لنا مجموعة من الوظائف يمنحها السجل التجاري، سواء تعلقت تلك الوظائف بالسجل تجاري التقليدي عامة **(الفرع الأول)**، أو تعلقت بوظائف أخرى خاصة بالسجل تجاري إلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوظائف المتعلقة بالنظام السجل التجاري التقليدي

يهدف نظام سجل تجاري تقليدي إلى تحقيق عدة أغراض لها أهمية، سواء كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار، أو كأداة لتجميع البيانات الاحصائية عن التجار، كما يعطي السجل التجاري للدولة صورة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني، الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الاقتصادية التي تهم البلد ككل.

أولا: الوظيفة القانونية والاستعلامية للسجل

1. الوظيفة القانونية

إن الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري هي الإشهار القانوني للبيانات المقيدة فيه، إذ يوجب المشرع التصريح بالبيانات المقيدة فيه وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تعد مالا معنويا منقولا يحميه القانون

كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري تبدأ بعد تدوين هذه البيانات في السجل التجاري[50].

كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية في أنها تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[51]، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون تجاري الجزائري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، وتهدف هذه العملية لتمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحولات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على المحل من بيع أو رهن[52].

إن السجل التجاري في الجزائر لا يشكل فقط أداة للنشر والعلانية فقط، وإنما أصبح قرينة قاطعة على إثبات صفة التاجر ومنه فإن انعدامه يؤثر في وجود الصفة القانونية للتاجر ويكون أمام ثبوت الصفة الفعلية عليه، مما يترتب عليه توقيعا للالتزامات وفقا للقانون التجاري دون الاستفادة والتمتع بمزاياه[53].

---

[50]– لطرش عبد الرحمان، بن يونس سمير، التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص9.

[51]–العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص184.

[52]– البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص57.

[53]– حساين سامية، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، مداخلة ملقاة ضمن أشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، المنعقد يوم 23 نوفمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 93.

2. الوظيفة الاستعلامية للسجل

يدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار أفراد طبيعيين كانوا أو اعتباريين (معنويين)، لذا يستخدم أداة لتسهيل إطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها والمتعلقة أساسا بالنشاط التجاري للتاجر، فيؤدي التسجيل للاستعلام عن التجار، مما يترتب عليه استقرار في المعاملات ودعم الائتمان التجاري نظرا علانية البيانات المدونة في السجل التجاري، كما يمكنهم الحصول على الشهادات المتعلقة بالبيانات المدونة في السجل التجاري لتمكين الغير من الاستعلام عن حالة التاجر[54].

ثانيا: الوظيفة الاحصائية والاقتصادية للسجل

1. الوظيفة الإحصائية

يؤدي التسجيل في السجل التجاري دورا هاما في المجال الاقتصادي، بحيث يعتبر أداة لتجميع البيانات الاحصائية عن التجار وعن المشروعات التجارية والصناعية، لخدمة الدولة في تخطيط السياسة الاقتصادية، وتوجيه الاقتصاد القومي نحو ما هو مفيد.

فللسجل التجاري إذن وظيفة إحصائية يبين عدد المؤسسات التجارية عامة أو خاصة، فردية أو جماعية الموجودة على التراب الوطني، كما يحدد عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا تجارًا، والدولة بحاجة لجمع كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني خاصة بما يتعلق بعدد المؤسسات التجارية ومقدار رأس المال المستثمر، لذا يتحتم على الدولة الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري[55].

2. الوظيفة الاقتصادية

يقدم السجل التجاري وظيفة هامة، إذ يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة والذي على أساسه يمكن توجيه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية، فهو

---

[54]– لطرش عبد الرحمان، بن يونس سمير، المرجع السابق، ص ص 6 –7.

[55]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 731.

يبين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم هذه المشروعات، وعلى أساس ذلك يمكن معرفة النشاطات التي تحتاج والتي لا تحتاج إلى تدعيم، وكذا النشاطات الغير المزاولة على التراب الوطني والتي يكون الاقتصاد الوطني في أمس الحاجة إليها، مما يمكن من تدعيمها وتطويرها، وبالتالي توفير اكتفاء في السلع والخدمات التي يمكن أن تقوم بتزويدها لسوق الوطنية، وهو ما يؤدي إلى الاستغناء عن الاستيراد الذي يستنزف الاحتياط الوطني من العملة الصعبة.

كما أن هذه الخدمة لا تستفيد منها الدولة فقط، بل كذلك التجار أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين جزائريين أو أجانب، إذ يمكن للتاجر عن طريق المعلومات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري معرفة فرص الاستثمار في نشاط معين من خلال معرفة بصورة دقيقة عدد التجار المزاولين لنشاط معين في منطقة معينة وبكل دقة، وذلك عن طريق دفع اشتراك سنوي إذ لا تمنح هذه المعلومات مجانا للتجار[56].

الفرع الثاني

الوظائف المتعلقة بأسباب تبني نظام السجل التجاري الإلكتروني

تكمن وظائف وأهداف الأساسية لمشروع السجل تجاري الإلكتروني في تعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية، إضافة إلى تسهيل وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية اعتماد على الوسائل التكنولوجية، حيث صنف المركز الوطني للسجل التجاري هذه الوظائف في أربعة نقاط أساسية.

أولا: تحقيق الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات العلمية المستحدثة في مجال العصرنة والتي أشار إلى بعض موضوعاتها القليل جدا من البحوث والدراسات والكتابات العلمية السابقة، وهي عبارة

[56]– الموسوس عتو، "وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15–111 و18–112"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020، ص ص 40–41.

عن مدخل جديد يقوم على استخدام المعرفة وتنظيم البرامج المتطورة والاتصالات للقيام بالوظائف الإدارية وإنجاز الأعمال التنفيذية بالاعتماد على شبكات الإنترنت.

1. تعريف الإدارة الإلكترونية

لقد أطلقت على الإدارة الإلكترونية عدة تعريف أهمها على أنها: " منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تقنية الاتصالات والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة"[57].

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها:" تحول آليات عمل الإدارة الإلكترونية من الآليات التقليدية إلى أجهزة إلكترونية حديثة بهدف رفع الكفاءة والأداء وكسب الوقت والجهد وتحقيق الشفافية في تسير الإدارة الإلكترونية"[58].

كما تعرف أيضا بأنها : "عملية تبين جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة[59]، من تقليل استخدام الورق، وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكوين كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقا[60]، مع ضمان بيئة الهوية وصدق المعلومات"[61].

---

[57]– عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص18.

[58]– علي مختاري، المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي الموسوم، "حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع –تحديات– أفاق–" المنعقد في 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ص28.

[59]– براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 23.

[60]– علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد يوم 26 أفريل 2003، مركز البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ص22.

[61]– Aminata Bal ,"Quelque réflexions Sur l'administration electronique", Revue Française d'administration publique, N° 110,Sans lieu d'édition, 2004, p6.

2. أهداف الإدارة الإلكترونية

تتميز الإدارة الإلكترونية من حيث طبيعة أهدافها بما يلي.

1. تطهير العمل الإداري باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة.
2. توفير المعلومات والبيانات لاتخاذ القرار الإداري بشكل سريع وملائم في نفس الوقت.
3. خفض حجم الاستخدام الورقي، ومشكلة الحيز المكاني المستخدم للحفظ.
4. السرعة في إنجاز المعاملات القانونية وشفافيتها بتوفير كل المعلومات اللازمة حولها في فضاء إلكتروني.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف من الناحية التقنية إلا من خلال توفر العناصر التالية: عتاد الحاسوب، البرمجيات شبكة الإيصال، صناع المعرفة من خبراء ومختصين الذين يمثلون البينية الإنسانية والوظيفة لمنظومة الإدارية الإلكترونية[62].

ثانيا: تسهيل مهام الرقابة ومحاربة الممارسات الاحتيالية

1. تسهيل مهام أعوان الرقابة

يجسد السجل التجاري إلكتروني الوظيفة الرقابية التي تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابية والسلطات العمومية من خلال المفتشون على مستوى مديرية الضرائب والجمارك والأمن، وهي تنجز عن طريق إمكانية هؤلاء الأعوان المراقبون الولوج إلى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين[63]، ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضائع، فهذه الوظيفة تسمح بتسهيل عمل فرق المراقبة، وتسمح للسلطات بالتحكم السليم في عملية التسجيل، وهذا ما يعزز عصرنة المجال التجاري وإضفاء صيغة جديدة للسجل التجاري.

[62]– براهيمي حنان، المرجع السابق، ص24 .

[63]– حساين سامية، المرجع السابق، ص 95.

2. محاربة الممارسات التجارية الاحتيالية

إن السبب الذي جعل الحكومة تتجند لمحاربة ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري هو كثرة عمليات الغش والاحتيال والإحصائيات المستنتجة، فمثلا في سنة 2013 ظهرت 8080 حالة، وهذا ما دفع الحكومة إلى استخدام أسلوب تقنية جديدة يضمن من خلالها السجل الرقمي الإلكتروني تحديد حالات تزوير هذه الوثيقة، بحيث أن وظيفة الرقابة على أعلى مستوى طالما أنه سيتم كشفها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[64].

3. تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري

يقصد بالبطاقة الوطنية للسجل التجاري قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن من خلال السجل التجاري الإلكتروني والتي تمكن من التحقق من هوية التجار المتعاملين معهم، وبهذا يتم التعرف على التجار الحقيقيين الذين لهم رقم السجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها، كما تسمح هذه الوظيفة برقمنة الملفات إضافة إلى تطهيرها من التسجيل الوهمي أو الرقم الوهمي[65].

4. تتبع حركة التصدير والاستيراد

يساهم النظام المعلوماتي المرتبط بصورة مباشرة بمركز المراقبة بمراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية المتعلقة بعملية التصدير والاستيراد للبضاعة التي يتم إدخالها والتي يتم إخراجها[66].

ومن خلال دراستنا للوظائف السابقة تتضح لنا أهمية السجل التجاري الإلكتروني والذي له أهداف وأبعاد أخرى تتمثل فيما يلي:

1. تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، وتمكينهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.

---

[64]–عتو الموسوس، المرجع السابق، ص ص 33–34.

[65]– حساين سامية، المرجع السابق، ص 94.

[66]– عتو الموسوس، المرجع السابق، ص 36.

2. تدعيم شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين.
3. القضاء على البيروقراطية وتسهيل الحصول على المعلومة وبالتالي التيسير بدلا من التعسير.
4. تمكين المواطنين من خدمة أنفسهم بدلا من فرض شكل واحد للخدمة عليهم.

المطلب الثاني

التهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر التهرب الضريبي من بين أخطر أنواع المشاكل الضريبية التي يجب تفاديها ومكافحتها والحد منها بغية الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها من جميع التصرفات الاحتيالية، كالغش الضريبي والتهرب الضريبي، لهذا تم الاعتماد على تبني نظام السجل التجاري الإلكتروني والاعتماد من خلاله على المحاسبة الإلكترونية لكي تتماشى مع التطور التكنولوجي وسهولة إثبات الأدلة مما يولد ثقة في الرقابة والتسويات الضريبية، فلنوضح ذلك ينبغي عرض مفهوم التهرب الضريبي **(الفرع الأول)**، وتحديد رقم التعريف الضريبي كآلية لمراقبة السجل التجاري الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التهرب الضريبي

فكرة التهرب الضريبي ليست فكرة حديثة غير أن انتشارها في الوقت الحاضر يرجع إلى الانفتاح الاقتصادي، وأصبحت هذه الظاهرة من بين انشغالات الدولة في ميدان التشريع الجبائي[67]، فهو عبارة عن جميع المخالفات القانونية التي تعني عدم تطبيق أو الامتثال للتشريع الضريبي، أو استعمال الفجوات

[67]– سوزي عدلي ناش، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، 1999، الاسكندرية، ص15.

القانونية من أجل التهرب من دفع الواجب الضريبي، وكذلك محاولة المكلف بالضريبة من التخلص من أعبائها وعدم الالتزام القانوني بأدائها[68].

أولا: تعريف التهرب الضريبي وتمييزه عن الغش الضريبي

1. تعريف التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي هو: "امتناع الممول الذي توفرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها، باستخدامه لكافة أنواع الحيل والغش".

كما يعرف أيضا بأنه: "لجوء الأفراد إلى وسائل غير مشروعة للامتناع عن دفع الضرائب المقررة عليهم، أو دفعها لكن بمقدار أقل من المقدار المحدد قانونيا".

كما هناك من عرفه بالجريمة الضريبية باعتبارها تمثل اعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية[69].

عرفه كذلك:**Margairaz André** بأنه محاولة التملص من الضريبة في حدود تعريف القانون[70].

كما عرفه الدكتور **علي زغدود** بأنه :"تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي، أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال، سوء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها"[71].

---

[68]– مقراني إيمان، منلايخاف محمد أمين، الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص7.

[69]– طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بغداد، 2008، ص29.

[70]– Margairaz André, La fraude fiscales et ses succédanées : comment on échappe a l'impôt ?, édition Blonay, suisse, 1988, p 33.

[71]– زغدود علي، المالية العامة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 209–210.

من خلال التعريفات السابقة لتهرب الضريبي نستنتج ما يلي:

- ✓ التهرب الضريبي هو محاولة المكلف تجنب دفع الضريبة المستحقة مستغلاً الثغرات القانونية.
- ✓ التهرب الضريبي هو استعمال المكلف لأساليب احتيالية ومناورات تدلسية للتملص من الضريبة.
- ✓ التهرب الضريبي هو محاولة المكلف التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا.

2. التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي

يكمن التمييز بين كل من التهرب الضريبي ولغش الضريبي، في اتجاه إرادة المكلف فيهما إلى تحقيق نتيجة واحدة، وهي التخلص من عبئ الضريبة إما كلياً أو جزئياً، إلا أن الطريقة تختلف فقط بينهما.

فيما يخص التهرب الضريبي يسلك المكلف طرق مشروعة، لذلك لا توقع عليه أي عقوبات أو جزاءات، لأنه يتوفر فيه فقط العنصر المعنوي وهو سوء النية، دون العنصر المادي المتمثل في الحيل والمناورات التدلسية.

أما الغش الضريبي يتحقق عند اللجوء إلى سبل غير مشروعة، تصل إلى حد التدليس والاحتيال، فهنا يجتمع كل من العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية والعنصر المادي المتمثل في الحيل التدلسية.

ثانيا: أسباب التهرب الضريبي وآثاره

رغم الإصلاحات التي قام بها المشرع في النظام الجبائي، إلا أنها لم تستطع الوصول إلى نظام إداري فعال ويرجع ذلك لعدة أسباب، كما ينتج عن التهرب الضريبي آثار تؤثر سلباً على تحقيق أهداف فرض الضريبة المتعددة.

1. أسباب التهرب الضريبي

لظاهرة التهرب الضريبي جملة من الأسباب، بحيث تنحصر هذه الأخيرة فيما يلي:

أ. الأسباب النفسية

للعامل النفسي دور أساسي في التهرب الضريبي، فقوة وضعف التهرب يحددها الوعي الضريبي للمكلف، فكلما كان المكلف واعيا نقص الباعث النفسي على التهرب، وكلما كان الوعي ضعيفا زاد الباعث النفسي للتهرب، ومن بين الاعتقادات الخاطئة التي رسخت في ذهن المكلف ما يلي:

- ✓ الاعتبار السائد لدى المكلف أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل، أو فائدة تعود عليه.
- ✓ ترسيخ فكرة أن الضريبة عقاب مالي يدفعه المكلف للإدارة الضريبة مقابل ممارسة لنشاط ما[72].

ب. الأسباب الاجتماعية

الأسباب الاجتماعية لها دور هام في ترسيخ ظاهرة التهرب الضريبي، وهذا يعود لضعف الوعي الضريبي، ومن بين هذه الأسباب نجد:

- ✓ شعور الأفراد بتبذير أموالهم في وجهات لا تعود بالمنفعة العامة.
- ✓ اختلال البنية الاجتماعية بسبب انعدام الثقة بين أفراد المجتمع نتيجة لعجز الإدارة الضريبية بالقضاء على بعض الآفات الاجتماعية كالرشوة والاختلاس[73].

ت. الأسباب الاقتصادية

هناك أسباب اقتصادية خاصة بالمكلف، وأخرى خاصة بالأوضاع العامة للدولة وذلك كما يلي.

- ✓ ارتفاع أسعار الضرائب، فكلما ارتفعت أسعار الضرائب كان الدافع لدى المكلف بالتهرب منها كبيرا.
- ✓ الإحساس بعبء الضريبة خاصة عند وجود الأزمات الاقتصادية.

---

[72]– يدو لويزة، قاري حياة، الغش الضريبي وآلية مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2011، ص 36.

[73]– كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 14.

- ✓ تعد الظروف الاقتصادية عاملا مهما في ارتفاع ظاهرة التهرب من الضريبية وبالعكس ففي الأوقات الاقتصادية تقل مقاومة الأفراد لما تفرضه الدولة من ضرائب لكثرة النقود وارتفاع المداخيل[74].

2. آثار التهرب الضريبي

من بين الآثار المترتبة على التهرب الضريبي ما يلي:

أ. الآثار المالية للتهرب الضريبي

حسب إحصائيات وزارة المالية فإن قيمة التهرب الضريبي في الجزائر قدرت بحوالي 6400 مليار سنتيم سنويا[75]، وللتهرب الضريبي آثار سلبية على الاقتصاد الوطني من بينها

- ✓ عجز الميزانية ما يضطر الدولة إلى اللجوء لوسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الافتراض.
- ✓ عدم قدرة الدولة الوفاء بالتزاماتها اتجاه الأفراد.
- ✓ انخفاض قيمة العملة الوطنية.

ب. الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي

يؤثر التهرب الضريبي بشكل سلبي على اقتصاد الدول التي تعتمد على الضرائب في مداخيلها، ولهذه الظاهرة آثار كثيرة من بينها:

- ✓ إعاقة النمو الاقتصادي للدولة، بحيث يكون تقدم الاقتصاد متوقف على توفر الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات وتمويل مشاريع التنمية كإنشاء المصانع.

---

[74]– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول: المالية العامة والقانون المالي، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 180.

[75]– الإخبارية الوطنية اليومية الشروق اليومي، السجل التجاري الإلكتروني سيفضح التجار الوهمين والمحتالين، الصادر يوم 24 فيفري 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 أفريل 2022، على الساعة 18:00، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com

- ✓ عدم تشجيع الادخار العام بسبب اكتناز المكلفين لأموالهم أو عن طريق تحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج بفتح حسابات بنكية هناك، ما يتعذر عن الدولة تحقيق أهدافها الاستثمارية المبرمجة في جميع الميادين، كالصحة، السكن.....
- ✓ ارتفاع معدلات الضرائب ونسبها، وهذا راجع لنقص الإيرادات الضريبة، ما يسمح للدولة باللّجوء إلى الرفع من معدلات الضرائب المفروضة ما يؤدي إلى غياب العدالة الضريبية.
- ✓ كبح روح المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث نجد أن المؤسسات المتهربة لها امتيازات أكثر من المؤسسات التي تقوم بأداء واجبها الضريبي[76].

ت. الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي

- ✓ عدم تمويل المشاريع والاستثمارات أدى إلى بروز ظاهرة البطالة.
- ✓ انعدام معيار المصداقية في المعاملات الاقتصادية.
- ✓ عدم المساواة بين المكلفين فهناك من هم حريصون على أداء واجبهم الضريبي الوطني.
- ✓ انتشار ظاهرة الرشوة، حيث يقوم المكلفون برشوة أعوان الضرائب للتخفيف من المخالفات الضريبة[77].

ث. الآثار السياسية للتهرب الضريبي

إن للتهرب الضريبي آثار سياسية مرتبطة أساسا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية السالفة الذكر بحيث تنعكس تلك الآثار على الدولة وتزعزع استقرارها السياسي، فكلما كان هناك انتعاش اقتصادي تتوفر الإيرادات اللازمة والكافية لتغطية جميع النفقات وتمويل جميع المشاريع، كلما كانت هناك تنمية محلية كإنشاء الطرق والمصانع والتي أيضا من خلالها يتم توظيف موظفين جدد لهدف القضاء على البطالة وتحسين ظروف المعيشة، لذلك ينعكس هذا إيجاباً على الحالة الاجتماعية والاقتصادية

[76]– مقال عن التهرب الضريبي، أرشيف الشؤون القانونية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 مارس 2022 على الساعة 13:00، متاح على الموقع. https://www.startimes.com .

[77]– مقراني إيمان، منلايخاف محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 18– 19.

للدولة ما يجعل الوضع السياسي مستقرا، وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا كانت الإدارة السياسية تعمل على وضع قوانين واستراتيجيات على مدى قريب أو بعيد[78].

الفرع الثاني

رقم التعريف الضريبي كآلية لمراقبة السجل التجاري الإلكتروني

إلى جانب إنجازات الحكومة الإلكترونية من خلال إقامة السجل التجاري الرقمي تمّ وضع رقم تعريف ضريبي رقمي وتمّ توسيع هذه الفكرة للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة وعن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب وكذلك عن طريق توعية شركاء الإدارة الضريبية كمصالح الإدارة العامة للجمارك وجمعية البنوك والمؤسسات البنكية وهذا ما يبرر التعامل التجاري إداريا، ولأجل ذلك نتعرض إلى التعريف الرقم الضريبي وكيفية الحصول عليه**(أولا)**، ثم وظائف رقم التعريف الضريبي**(ثانيا)**.

أولاً: تعريف رقم التعريف الضريبي وكيفية الحصول عليه

الهوية الجبائية يجب أن تكون لدى كل الأشخاص الخاضعين للضرائب حيث أن يجب أن يتحصل على رقم التعريف الضريبي كل من شخص طبيعي مهما كانت جنسيته والشخص ذوي الحق العمومي والحق الخاص والهيئات الإدارية الناشطة في الجزائر إلى جانب الشخص المعنوي الخاضع السجل التجاري، والحصول على هذه الهوية يتم عن طريق الترميز لدى المفتشية المحلية للضرائب، حيث يتم ذكر رقم تعريفي جبائي والتأكد منها يكون عن طريق استلام البطاقة الإلكترونية، لكن بعد مواكبة التطورات بالقيام بالإجراءات الإلكترونية في إطار الملفات المودعة لدى الإدارات أصبح ذلك الرقم إلياً ويكون لصيق بالتاجر وتتم المحاسبة وفقاً لكل التصريحات التي يدلي بها أمام المركز المحلي التابع له، ويتم توقيف احتساب الضرائب عند شطب النشاط من المحل التجاري[79].

[78]– المرجع نفسه، ص 19.

[79]– حساين سامية، المرجع السابق، ص 96.

ومن بين المعلومات التي يتضمنها طلب الحصول على الترميز ما يلي:

الاسم، اللّقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم شهادة الميلاد لبلدية الميلاد، العنوان الرئيسي والثانوي للنشاط، وعنوان الإقامة الرئيسي، رقم وتاريخ تسليم السجل التجاري، النشاطات الرئيسية والثانوية المذكورة في السجل التجاري، كل المراجع وتاريخ إصدار الرخصة أو الاعتماد لممارسة مهنة أو نشاط[80]، وكل هذه المعلومات تؤكد صلة الرقم الضريبي بالسجل التجاري.

باستقراء المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[81]، يمنع على كل الأشخاص الذين لا يحملون رقم تعريف جبائي من إجراء الخطوات من أجل توطين بنكي وجمركي المتعلق بالعمليات التجارية الخارجية والمسيرة في الجزائر.

_ يتم الحصول على رقم التعريف الضريبي بعدة خطوات نذكرها فيما يلي:[82]

1. يقدم دافع الضرائب طلب للتسجيل الضريبي مقابل الحصول على وصل الإيداع.
2. إدخال الطلب على مستوى مصلحة التسيير بمفتشية الضرائب لمركز الضرائب طبقا لوثائق محددة من قبل مديرية المعلومات والوثائق الضريبية.
3. تسليم الملف الذي يحتوي طلب أو طلبات التسجيل إلى مصلح (DID)، في مدة لا تتعدى اليوم عن طريق البريد الإلكتروني.
4. يعاد ملف طلبات التسجيل الذي يكون على مستوى (DID) في نفس اليوم إلى مديرية الضرائب الولائية المعنية مع إعطاء رقم التعريف للمعني إلا في حالة وجود خلل في عناصر الهوية أو مشاكل تقنية ذات الصلة بالبريد الإلكتروني.

[80]– حساين سامية، المرجع السابق، ص 96.

[81]– أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في26 يوليو 2009.

[82]–حساين سامية، المرجع السابق، ص 98.

5. يجب تحرير شهادة تسجيل رقم التعريف الضريبي في نسختين، واحدة منها يتم تسليمها إلى دافع الضرائب عن طريق مفتشية الضرائب والثانية يحتفظ بها في الملف الضريبي الموجود على مستواها.
6. يبلغ دافع الضرائب عن رقم تعريفه الضريبي على أكثر تقدير 72 ساعة بعد وضع الطلب.

من خلال دراستنا لرقم التعريف الضريبي نستنتج بأن توسيع التسجيل لرقم التعريف الضريبي إلى دافعي الضرائب تعتبر من خطط تشجيع الاستثمار بجميع أشكاله، ومنح رقم التعريف الضريبي وطبع البطاقات الممغنطة وشهادات التسجيل وكل من يقوم بدفع الضريبة يندرج ضمن الاجراءات الضامنة للتحصيل الجيد للضرائب بإصدار نسخ من الدفع شهادة وتكون علاقته حسنة مع المديرية العامة للضرائب، حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع الملف الخاص برقم التعريف الضريبي على مستوى البوابة الإلكترونية في البريد الإلكتروني بها لإثبات صحة رقم التعريف الضريبي الممنوح لدافع الضرائب.

كما تبين أيضا اسم الشركة أو الاسم واللقب للاعتماد على ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي، ويتم التعرف على إجراءات التسجيل من خلال مخطط إحصائي موجود على مستوى الموقع الإلكتروني لتوجيه دافعي الضرائب وإعطاءهم المعلومات الخاصة بالإجراءات الإدارية للتسجيل الضريبي.

ثانيا: وظائف رقم التعريف الضريبي

يلعب رقم التعريف الضريبي عدة وظائف في حياة التاجر، كما يساهم في حركة سليمة للنشاط التجاري وتطويره. ومن هذا المنطلق سنعرض الوظائف التي يتمتع بها رقم التعريف الضريبي.

1. وسيلة لتسيير التجارة الخارجية

يسمح رقم التعريف الضريبي بتعيين موقع المتعاملين في التجارة الخارجية والعمليات التي قاموا بها، فهو مدمج في نظام المعلومات الخاصة بمصلحة الجمارك المتعامل الغير موجود في النظام لا يسمح له بإجراء التخليص الجمركي، يجب على كل متعامل في التجارة الخارجية بتسجيل رقمه

الضريبي ثم يقوم النظام بدمج المعلومات التي تبعثها مصالح DID، كما تتلقى مصلحة الإدارة العامة للضرائب دوريا ملف المتعاملين في التجارة الخارجية على أساس هذا الرقم مما يتيح إدارة أفضل وبسرعة أكبر على مستوى كل المصلحة ويبعث ملف المتعاملين في التجارة الخارجية إلى المركز الوطني للمعلوماتية والاحصائيات لإدارة الجمارك خلال مدة أقصاها 10 أيام بعد اليوم الموالي لمنح رقم التعريف الضريبي وإذا لم يقم المعني بالإجراءات اللازمة فإنه سوف يتم ادماجه في ملف المحتالين[83].

2. وسيلة لتسيير الملف الوطني للمحتالين

يدمج الملف الوطني للمحتالين المقام على أساس رقم تعريف ضريبي في نظام معلومات إدارة الجمارك، ويتم وضع الملف الوطني للمحتالين في بنك الجزائر ثم يتم إحالته إلى وكالات البنوك لتنفيذ التزام وجوبية لوضع رقم التعريف الضريبي في أي عملية تحويل للأموال، أما بالنسبة الشخص المسجل في رقم التعريف الضريبي للمتعاملين في التجارة الخارجية فيتم وضع إجراءات استثنائية[84]، وبطريقة أوتوماتيكية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المالية التكميلي لسنة 2009[85].

3. رقم التعريف الضريبي يسمح بتتبع الأموال وإدارة الحسابات المصرفية

إن عمليات تحويل الأموال من وإلى الجزائر يكون على أساس رقم التعريف الضريبي، بحيث تتم هذه العمليات عن طريق البنوك مما يتيح فهم وتحليل العمليات خلال تقاطع الملفات وواقع القيم المعلنة للجمارك على المبالغ المحولة، وأي فتح لحساب مصرفي للأعمال يخضع للإجبارية للحصول على رقم التعريف الضريبي.

4. رقم التعريف الضريبي ضروري لسجل الضرائب

[83]–حساين سامية، المرجع السابق، ص 99.

[84]– المرجع نفسه، ص 99.

[85]–أنظر المادة 29 من أمر 09–01 يتضمن قانون المالية التكميلي، المرجع السابق.

يعرف سجل الضرائب بأنه ملف الضرائب المركزي، لأنه يحتوي على المعلومات الخاصة بالضرائب الداخلية أو الخارجية للسلطات الضريبية، التي تمّ جمعها من القطاع العام أو الخاص والتي تخص الضريبة المهنية وضرائب الممتلكات لدافعي الضرائب لاستخدامها بطريقة منتظمة من حيث التقييم الرصد وجمع الضرائب والرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي، كما أن سجل الضرائب يسمح للإدارة الضريبية بإرساء تسيير حديث مبني على قاعدة بيانات موحدة لمكافحة الغش والتهرب من دفع الضرائب وحماية الاقتصاد ومكافحة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية والمالية بجميع أشكالها[86].

[86]– حساين سامية، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الثاني
أحكام القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يستفاد من نصوص القانون التجاري الجزائري أن المشرع ألزم التاجر باستيفاء وإتباع جميع الإجراءات والشروط الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري منذ بداية مزاولته التجارة، لأنه يعتبر طريقة من طرق لاكتساب الصفة التجارية، حيث يعتبر في نظر القانون مكتسب لصفة التاجر لأن القيد في السجل التجاري الإلكتروني أصبح قرينة قاطعة لاكتساب هذه الصفة وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لهذا التسجيل وهم التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين كما يشترط أن يكون له مقر رئيسي في الجزائر أو فرع أو وكالة.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التسجيل في السجل التجاري إلى جهة مختصة تقوم بتنظيم السجل التجاري الإلكتروني، وتعرف بالمركز الوطني للسجل التجاري المتواجد بالعاصمة وله مراكز محلية في كل ولاية، وفي حالة مخالفة التاجر التزامات القيد في السجل التجاري الإلكتروني: (يترتب عليه جزاءات صارمة منها المدنية ومنها الإدارية والجزائية). الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري.

لذلك سنبحث عن أحكام القيد في السجل التجاري الإلكتروني عن طريق استعراض شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني وإجراءاته (**المبحث الأول**)، ثم سنبحث عن الجزاءات المترتبة على مخالفة ضوابط القيد في السجل التجاري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يفرض القانون الجزائري إلزام القيد في السجل التجاري الإلكتروني فيحدد شروط القيد به والبيانات اللازمة للقيد، ومن هنا نبين شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني **(المطلب الأول)**، وإجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري السجل التجاري بأحكام خاصة به، خاصة فيما يتعلق بشروط عملية القيد في السجل التجاري، بحيث تتم عملية القيد بتحقق الشروط العامة للقيد في السجل التجاري التقليدي **(الفرع الأول)**، وتحقق شروط إضافية للقيد في السجل التجاري الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط العامة للقيد في السجل التجاري التقليدي

يترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الشروط القانونية التي يمكن حصرها فيما يلي، التمتع بصفة التاجر **(أولا)**، وعدم المنع من ممارسة التجارة **(ثانيا)**، ثم ممارسة النشاط التجاري على الإقليم الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: التمتع بصفة التاجر

معظم التشريعات تجمع على أن التمتع بصفة التاجر شرط للقيد في السجل التجاري[87]، إلا أن القانون الجزائري يجعل من التمتع بصفة التاجر شرطا للقيد مرة ويعتبرها مرة أخرى أثر لها

[87]– دويدار هاني، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية. التجار. السجل التجاري. الدفاتر التجارية. المحل لتجاري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 84 85.

ويتضح ذلك من خلال نص المادتين19 و20 من القانون التجاري من خلال استعماله لعبارة صفة التاجر، كما تحدد المادة 01 من نفس القانون شروط اكتساب صفة التاجر التي تتمثل في مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة، رغم أنه لم يرد ذكر القيد في السجل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر في مضمونها.

أما بالنسبة للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم فقد جعل من القيد في السجل التجاري شرطا وأثرًا في وقت واحد لاكتساب صفة التاجر طبقاً لنص المادة 02 من نفس القانون، حيث يتضح من نص هذه المادة أن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة التجارية باعتبار أنه يرغب في امتهان التجارة لذلك يجب عليه أن يعبر عن رغبته أمام مأمور السجل التجاري، والأمر نفسه يستخلص من خلال نص المادة 13 من نفس القانون في فقرتها الأولى، حيث تؤكد على أن من يريد ممارسة نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري أن يصرح بذلك أمام الضابط العمومي، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن صفة التاجر ليست شرطا للقيد في السجل التجاري، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تناقض ما ذكر في الفقرة الأولى بحيث تبين أن القانون التجاري يحدد شروط اكتساب صفة التاجر، وهي نفسها الشروط الواردة في نص المادة الأولى من القانون التجاري[88].

أما بالنسبة للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالتعبير عن ذلك صراحة أمام مأمور السجل التجاري من خلال إجراء عملية القيد، بحيث يؤكد أن القيد هو الذي يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري.

بمفهوم المخالفة فإن غير المقيد يعتبر ممنوعا من ممارسة النشاط التجاري إلا أن الواقع يثبت أن هناك بعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري ومع ذلك يعترف لهم المشرع بصفة التاجر طبقاً لنص المادة 22 من القانون التجاري

[88]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 60-61.

التي تقرر سحب الصفة التجارية الأشخاص الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري في الأجل المحدد بشهرين وتحرمهم من حق التمسك بهذه الصفة إزاء الغير، وهذا يدل على أن هذه الصفة لا تنتج آثارها إلا بعد عملية القيد في السجل التجاري، ومن جهة أخرى ترتب آثارها قبل الغير اتجاه الشخص الذي يمارس النشاط دون القيد، حيث ميز المشرع بين نوعين من الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة التجارية وهما التاجر القانوني وهو المقيد بالسجل التجاري، والتاجر الفعلي الذي يمارس النشاط التجاري دون الالتزام بواجب القيد الذي يفرضه القانون، وهو ما يجب أن يفهم من مضمون النصوص القانونية سواء ما ورد في الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري أو النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية[89].

ثانيا: عدم المنع من ممارسة التجارة

نص المشرع الجزائري على بعض الأشخاص الممنوعين من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري، لأن تدخلهم في التجارة يعرض الغير أو التجار للمخاطر، بحيث اعتمد المشرع في ذلك على معيارين: المعيار الأول مأخوذ من الأحكام الجزائية والمعيار الثاني مأخوذ من النصوص القانونية[90].

1. المنع بسبب العقوبات الجزائية:

يشمل هذا المعيار على أن كل محكوم عليه بعقوبة جزائية يسقط في ممارسة التجارة والإقصاء من الحياة التجارية بسبب سوء نيته وسلوكه المنافي لقواعد الثقة والائتمان[91]، وطبقاً للقانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإن المشرع أعاد النظر في مسألة الممنوعين من ممارسة النشاط التجاري، وذلك طبقاً لنص المادة 02 التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن يسجل في

[89]- نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 63.

[90]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص319.

[91]- المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 56.

السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

_ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

_ إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة ومغشوشة الموجهة للمستهلك؛

_ التفليس؛

_ الرشوة؛

_ التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

_ الإتجار بالمخدرات؛

هؤلاء الممنوعون من ممارسة التجارة ومن القيد في السجل التجاري لكن هذا المنع مؤقت إلى غاية رد الاعتبار، ولكن بالرجوع لنص المادة 08 قبل تعديل من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فقد كانت تحدد هؤلاء الأشخاص كما يلي: " دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- اختلاس الأموال؛

- الغدر؛

- الرشوة؛

- السرقة والاحتيال؛

- إخفاء الأشياء؛

-خيانة الأمانة؛

- الإفلاس؛

- إصدار شيك بدون رصيد؛

– التزوير واستعمال المزور؛

– الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل التجاري؛

– تبييض الأموال؛

– الغش الضريبي؛

– الإتجار بالمخدرات؛

– المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك".

من خلال المقارنة بين المادتين نجد بأن المشرع الجزائري قد قلص من الجنح والجنايات التي تكون سبباً في المنع من ممارسة النشاط التجاري، والهدف من هذا التقليص هو سعي المشرع لتطهير قطاع التجارة من الأشخاص الذين يمكن أن يشوهوا الوسط التجاري.

2. المنع بسبب حالة التعارض:

يقصد بحالات التعارض أو التنافي وضعية بعض الأشخاص النظامية التي تّم على أساسها منعهم من مزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية.[92]

طبقاً لنص المادة 09 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نستنتج أنه يمنع من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري كل من الموظفين العموميين، منهم القضاة، الضباط العموميين، كتاب الضبط طالما استمرت وظيفتهم، كما يمنع كذلك من ممارسة النشاط التجاري كل من الموثق والمحامي والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي بصفة عامة أصحاب المهن الحرة، وعند ممارسة الشخص الممنوع للنشاط

[92]– نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأصل التجاري، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، المغرب، 2006، ص 116.

التجاري في حالة الحظر أو في حالة التنافي فإن ذلك يرتب كل الآثار القانونية اتجاه الغير حسن النية دون أن يكون له حق الاستفادة من هذه الوضعية[93].

من هنا نستنتج بأن القانون يمنع فئة من الأشخاص من مزاولة التجارة لتحقيق أغراض معينة كضمان حسن سير القيام بالأعمال الوطنية المعهودة إليهم ولطبيعة المهنة التي يمارسونها.

ثالثا: ممارسة النشاط التجاري على الإقليم الجزائري

طبقاً لنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري نستنتج أن لاستكمال إجراء القيد في السجل التجاري لابد من ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني، والعبرة بالممارسة داخل إقليم الدولة الجزائري وليست بجنسية من يمارس النشاط التجاري ومع ذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بالتاجر الأجنبي بإحاطته بالرعاية الكاملة في المعاملات التجارية حيث منح لهم المشرع الحق في عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي تطبق على الاستثمارات لهدف تحقيق التنمية وتشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية، كما أن المشرع لم يعد يشترط بطاقة التاجر الأجنبي للقيد في السجل التجاري بعدما كان سابقاً لا يسمح لهم بممارسة النشاط التجاري إلا بعد الحصول على البطاقة المهنية التي تسلم من طرف الولاية التي يمارس فيها النشاط التجاري وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997[94]، وعلى هذا الأساس نستخلص بأنه لكي يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي بالقيد في السجل التجاري فقد اشترط المشرع الجزائري ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبيا.

[93]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 322.

[94]- مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 18 جانفي1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في19 جانفي1997.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني

لأجل خلق إطار قانوني لممارسة التجارة الإلكترونية وتشجيع التعامل وفق هذه المبادئ يجب تحقق مجموعة من الشروط الخاصة بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني، حيث يجب على التاجر أن يستوفي شرطان أساسيان هما، أن يحوز التاجر على موقع إلكتروني **(أولا)**، وأن يحوز التاجر على الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: أن يحوز التاجر على موقع إلكتروني

على التاجر أن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لنشاطه التجاري ويكون خاصا به، لكي يعرض فيه خدماته أو منتجاته الإلكترونية للمستهلكين المتصفحين للمواقع الإلكتروني، كما يقوم بإنشاء عدة خطوات للتعاقد من بينها وضع حساب تجاري بنكي يسمح بالدفع الإلكتروني مع تضمينه لكافة الشروط من أجل تحقيق الرضائية في إبرام العقود[95]، بالإضافة إلى هذه الشروط لقد نصت المادتين 08 و09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz". يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته".

مثلا أن يكون صحاب الموقع الإلكتروني يتمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو كان العقد محل الإبرام أو التنفيذ في الجزائر.

كما تنص المادة 09 على ما يلي: " **تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية**".

[95]– لطرش عبد الرحمان، بن يونس سمير، المرجع السابق، ص 62.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

أما بالنسبة للملف يجب أن يحتوي على مجموعة من الوثائق من بينها ما يلي:[96]

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛

– إثبات وجود محل لممارسة النشاط التجاري؛

– وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي 4000 دج.

ب. بالنسبة للشخص المعنوي

– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛

– إثبات وجود محل لممارسة نشاط التجاري؛

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي لشركة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي وتجاري؛

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي 4000 دج

[96]– لطرش عبد الرحمان، بن يونس سمير، المرجع السابق، ص 63.

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو معمول به.[97]

ثانيا: أن يحوز التاجر على الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18–112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني قبل قانون التجارة الإلكترونية لأجل تهيئة الأرضية القانونية والمادية لتسهيل عملية التجارة الإلكترونية وهو إجراء من شأنه استبعاد الأشخاص الذين لا يحملون صفة التاجر في ممارسة التجارة الإلكترونية، بحيث يجعل المستهلك في مأمن من أي احتيال أو نصب.

والجدير بالذكر أن السجل التجاري الإلكتروني يتضمن منح التاجر رمز إلكتروني يسمى باختصار (س. ت. إ) وقد بينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18–112 سابق الذكر معايير طبع الرمز الإلكتروني وهي:

– **مكان وضع** الرمز: على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.

– اللون: رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود.

المطلب الثاني

إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني

ستتم دراسة طريقة القيد في السجل بالشكل الإلكتروني عبر كل المراحل التي تمر بها العملية، والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين وهي مرحلة تقديم الطلب وإرسال الوثائق **(الفرع الأول)**، ثم مرحلة الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

[97]– نفس المرجع، ص 63.

الفرع الأول

تقديم الطلب وإرسال الوثائق

إن عملية التسجيل التي كانت تتم بطريقة تقليدية وبمراحل طويلة ومعقدة من قيد، تعديل وشطب، قلصها المشرع حيث أجاز أن تتم العملية بطريقة إلكترونية تبدأ بمرحلة تقديم الطلب **(أولا)**، ثم مرحلة إرسال الوثائق **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة تقديم الطلب

تعتبر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري أن عملية القيد في السجل التجاري ذات طابع شخصي حيث يقابل كل طالب للقيد برقم قيد واحد، وعليه فلا بد من التأكد من هوية الشخص الذي قام بتقديم الطلب وأنه هو الشخص المستفيد من القيد أو ممثله القانوني[98]، وهذه العملية متى تتم بالطريقة إلكترونية يصعب فيها التأكد من هوية صاحبها، إلا إذا تماّ الاعتماد على أحكام التوقيع الإلكتروني وذلك بعد تدخل طرف ثالث موثوق منه يؤكد العلاقة بين صاحب الطلب الموقع عليه والمستفيد من القيد من أنه شخص واحد[99]، فيتم قيد كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب طلب ممضي ومحرر على الاستمارة الموجودة على مستوى البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في شكل (PDF) قابل للتحميل، حيث تملأ وتقدم مع باقي الوثائق لملحقة السجل التجاري الموجودة على مستوى الولاية المختصة إقليميا بعدها يقوم الضابط العمومي المختص بالمصادقة عليه[100].

---

[98]– لطرش عبد الرحمان، بن يونس سمير، المرجع السابق، ص55.

[99]– كريم كريمة،" استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري"، مجلة المعارف، العدد 24، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص 70.

[100]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: مرحلة إرسال الوثائق

في بداية الأمر يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري بحيث يحتوي على مجموعة من الوثائق إما تكون صادرة من الموثق أو من طرف الإدارة والتي يمكن تقسيمها الى: وثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس ووثائق متعلقة بصاحب الطلب سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ووثائق أخرى ترتبط بمكان ممارسة النشاط[101].

حيث طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري قد سمح المشرع بإرسال تلك الوثائق بالطريقة الإلكترونية.

1. بالنسبة للوثائق الصادرة من الإدارة

يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الإلكترونية وذلك تطبيقا لتوجه نحو تجسيد الحكومة الإلكترونية التي تعتمد أساساً على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية، حيث يتم إرسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، عقد إداري أو سند امتياز أو مقرر التخصيص أو التراخيص الواجب توافرها لممارسة الأنشطة والمهن المقننة بطريقة إلكترونية عند تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات، كما هو الأمر بالنسبة المرسلة للوثائق لإدارة الضرائب كالإقرار الضريبي والوفاء بالضريبة والتصريح بممارسة النشاط أو التوقف عنه والتي فتحت بوابة إلكترونية لتسهيل التعاملات معها[102].

وهو ما أكده المشرع الجزائري في بعض النصوص خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية[103]، الذي يجعل وثيقة الحالة المدنية المرسلة بطريقة إلكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق

[101]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص 69.

[102]- المرجع نفسه، ص69.

[103]- مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 27 ديسمبر 2015.

قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به[104]، بسبب ما تتميز به تلك النسخ الإلكترونية من تواجد توقيع إلكتروني موصوف، وذلك بموجب الشهادة الإلكترونية الموصوفة الصادرة من الطرف الثالث لوزارة الداخلية التي تثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، كما أن هذا الطرف الثالث يضمن التوقيع الإلكتروني للوثيقة وهوية المرسل إلية بالتأكد من أن الوثائق المصدرة يتم إرسالها لطالبيها فقط، كما يضمن تاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنها من معلومات.

نفس النتيجة تتجسد أيضا بالنسبة لإرسال الوثائق والمحررات القضائية بالطريق الإلكترونية بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[105]، وفقا للشروط والكيفيات القانونية المحددة، فتلك الوثائق تكون ممهورة بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة تتمثل في شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تصدر من وزارة العدل، تثبت العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع، كما تضمن الوزارة التعرف على هوية المرسال إليه وتاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنه من معلومات[106].

2. الوثائق الصادرة من الموثق أو العقود الرسمية

تتمثل هذه الوثائق إما في عقد ملكية المحل، أو عقد مكان ممارسة النشاط، أو العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة، أو إيجار المحل التجاري إيجارا عاديا أو إيجار تسيير أين يلزم المستأجر بتقييد اسمه في السجل التجاري، مع تقديم مجموعة من الوثائق المرتبطة بهذا التصرف الموثق.

كل هذا تطبيقاً للاتفاقية الموقعة بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين بحيث تسمح للموثقين بالتعامل المباشر عبر الخط مع البوابة الإلكترونية للمركز[107]، دون التنقل إلى

---

[104]– أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

[105]– قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

[106]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص 70.

[107]– ويتم التواصل من خلال موقع (سجلكم)، الموجود في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري https://sidjilcom.cnrc.dz/wed/cnrc/accueil

مقر السجل التجاري، فهي تسهل عليهم الإجراءات كالإشهارات القانونية وأيضا إدراج النشرات الرسمية القانونية الخاصة بإنشاء، تعديل، بيع ورهن القاعدة التجاري[108].

3. الوصولات التي تثبت عملية الدفع

من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل تقديم وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري[109].فبالنسبة لحقوق الطابع الضريبي فإدارة الضرائب تسمح بتأدية الضرائب والرسوم عن طريق الدفع الإلكتروني بما فيها التحويل والدفع الآلي ومقابل ذلك الدفع يتم تسليم وصل مع تصريح بالدفع دليل على أداء الضريبة طبقاً للمادة 371 من قانون الضرائب المعدلة بموجب قانون المالية رقم 17-11[110].

أما بالنسبة لحقوق التسجيل في السجل فإنه بعد إبرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري للدفع الإلكتروني التي من خلالها سيتمكن التاجر من دفع حقوق التسجيل على مستوى هذا الفرع المحلي المختص من دون إلزامية تقديمه وصل دفع حقوق التسجيل لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الإدارة[111].

الفرع الثاني

الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

بعد تقديم الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية سيتحصل التاجر على مستخرج من السجل التجاري بعد القيام بعملية الإشهار القانوني لإعلام الغير، وهما إجراءين يمكن القيام بهما بطريقة إلكترونية

---

[108]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص ص 71-72.

[109]– المرجع نفسه، ص ص 72-73.

[110]– قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 28 ديسمبر في 28 ديسمبر 2018.

[111]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص72.

سواء تعلق الأمر بمرحلة الإشهار القانوني **(أولاً)**، أو مرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة الإشهار القانوني

يجب على كل تاجر سواء كان شخص معنوي أو طبيعي بصفته خاضعا للتسجيل في السجل التجاري أن يقوم بعملية الإشهارات القانونية، بغرض إطلاع الغير على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا من أجل إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسة لاستغلال تجارته[112].

فبالنسبة للنشر القانوني، فالقانون الجزائري يلزم بنشر ملخص لما تم قيده في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو الإشهار القانوني الذي من خلاله يتم إدراج المعلومات التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها، بحيث يمكن أن تتم هذه العملية بطريقة إلكترونية وذلك طبقاً لنص المادتين 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[113].

أما فيما يتعلق بالإدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة فقد ألزم المشرع في المادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك وبأي وسيلة المهم أن تكون مكتوبة لذلك يمكن نشرها عبر شبكة الأنترنت في الموقع الخاص بالجرائد اليومية[114].

ثانيا: مرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

غاية المشرع في استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري هي تمكين التاجر من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الإلكتروني الذي بكون في شكل سجل مرفق بشريحة،

---

[112]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص73.

[113]- مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 أبريل2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 04 ماي 2016.

[114]- كريم كريمة، المرجع السابق، ص 74.

وقد تم الاعتماد على هذا النظام وتبنيه بعد توقيع اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بحضور وزير التجارة، حيث يتحصل التاجر على مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة إلكترونية بعدها يتم تعويضها ببطاقة ليتم استعمالها على كافة التراب الوطني مع تطبيق كل النصوص التنظيمية الضرورية التي تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبمالكه من أجل تأمين مستخرجات السجل التجاري بطريقة تجعل المعلومات مرتبطة بالتجارة والاقتصاد من خلال استعمال تكنولوجيا لتوثيق بيانات صاحب السجل التجاري عن طريق معلومات مشفرة منها رقم السجل، أسماء الأشخاص، مكان ممارسة النشاط، نوع القيد[115]...

من أجل التأكد من مصداقية البيانات وصحة المعلومات سيتم الرجوع للرمز المؤمن الذي تحتويه الشريحة بالمستخرج لقراءته من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بالاعتماد على التطبيق الموجود في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ،[116]ولهذا التطبيق نسختين **الأولى** موجهة للجمهور للاطلاع على هوية مالك السجل التجاري، و**الثانية** موجهة للمراقبين وشركاء المركز من بنوك، إدارة الجمارك والضرائب من أجل الحصول على معلومات المستخرج بكل تفصيل، بحيث تتم عن طريق قراءة الرمز المؤمن المطبوع على السجل التجاري بتوجيه كاميرا الجهاز(هاتف أو كمبيوتر) والمعلومات التي سوف تظهر على الشاشة تسمح بالتعرف على التاجر بتحديد رقم السجل ومكان ممارسة النشاط التجاري وطبيعته.

كما يسمح هذا المستخرج الإلكتروني بتجديد عدة التزامات للتاجر خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع إدارة الجمارك وذلك بعد توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك في 02 ماي 2016، بهدف ربط النظام المعلوماتي بين المركز والنظام المعلوماتي للجمارك الجزائرية.

---

[115]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص ص 75–76.

[116]– للتعرف على الطريقة المفصلة وبالصور يرجى مراجعة الدليل الذي وضعه المركز الوطني للسجل التجاري على صفحات البوابة الإلكترونية الخاصة به www.cnrc.org.dz والذي وضعه ابتداء من 02 ديسمبر2015، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2022، على الساعة 22:00.

وتكمن الغاية من استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في مجال السجل التجاري في التسهيل على المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد سجلات التجارية وتعديلها وشطبها للإدارات والمؤسسات المعنية كالمديرية العامة للضرائب[117].

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفة ضوابط القيد في السجل التجاري

تؤدي مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري إلى ترتيب عقوبات إدارية وأخرى جزائية ومدنية كما تنشأ حقوق لفائدة التاجر عند القيد في السجل التجاري، أهمها اكتساب الصفة التجارية وما ينتج عن ذلك من جواز احتجاجه بالبيانات المقيدة في السجل اتجاه الغير، لذا فإن عدم تسجيله أو عدم قيده للبيانات الجوهرية يشكل بالمقابل على التاجر مخالفة يعاقب عليها القانون تختلف حسب درجة الخطأ التي ارتكبها ونوعه، حيث يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات مدنية وإدارية **(المطلب الأول)**، وجزاءات جنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجزاءات المدنية والإدارية

رتب المشرع الجزائري عند مخالفة التاجر ضوابط القيد في السجل التجاري جزاءات مدنية **(الفرع الأول)**، وجزاءات إدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات المدنية

إنّ عدم القيد في السجل التجاري أو تقديم بيانات غير صحيحة يعتبر خطأ رتب عليه القانون الجزائري التزام التاجر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة وبالتالي فإن

[117]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص 76.

الجزاءات المدنية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل أساساً في عدم جواز صحيحة الاحتجاج بالبيانات المدونة في القيد في السجل التجاري **(أولاً)**، والالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه للغير **(ثانيا)**.

أولا: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة في السجل

لا يترتب الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري على الغير إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري[118]، أي أن القيد السجل التجاري قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، وبهذا فالسجل أداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية وكل البيانات الواجب قيدها تتم بغرض العلم بها لكافة الناس وخاصة المتعاملين مع التاجر المسجل، وبالتالي يمكن الاحتجاج بهذه البيانات على الغير متى كانت صحيحة وقد تمّ قيدها في السجل وفقاً لنص المادة 29 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، التي تنص على ما يلي: "**لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19و22 من هذا القانون لم تكن موضوع إشهار إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية**".

ثانيا: الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه للغير

إن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة سوف يترتب عنه ضرر بالغير يمكن أن يعتبر خطأ يرتب لمسؤولية المدنية والتزامه بتعويض الضرر الملحق بالغير من جراء ذلك تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومما لاشك فيه أن المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته، ومن ثمّ فإن الالتزام بتعويض الناشئ عنها يعتبر عملا تجاريا بالتبعية[119]، وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[120]، بحيث تنص على ما يلي: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

---

[118]– مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 113.

[119]– البارودي علي، السيد الفقي محمد، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 147.

[120]– أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

بالإضافة لهذه الجزاءات يحرم التاجر الغير مقيد في السجل التجاري من بعض الحقوق المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، منها أنه لا يقبل منه الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك التسوية القضائية، الحق في الإيجار، الملكية التجارية..... إلخ، كما أنه يخضع لكل الالتزامات القانونية من التنفيذ المستعجل للإفلاس، حرية الاثبات[121]....الخ

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية

لم يتبنى المشرع الجزائري الجزاءات الإدارية كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع الإيطالي والألماني التي تبنت قانون العقوبات الإداري كقانون مستقل وقائم بذاته، هذه الوضعية حتمت علينا أن نبحث في مختلف النصوص القانونية بغية استخلاص صور هذه الجزاءات استنادا على معيار السلطة العامة التي تتم فرض الجزاءات الإدارية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وباستقراء النصوص القانونية في مختلف المجالات استطعنا حصر صور الجزاءات الإدارية **(أولا)**، مع بيان السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات **(ثانيا)**.

أولا: صور الجزاءات الإدارية

1. الإنذار أو الإعذار

الإعذار هو إنذار المدين المتأخر في تنفيذ التزامه، وقد بينت المادة 180 من القانون المدني، الإجراءات التي يتم بها الإعذار فنصت على ما يلي: "**يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون..**" الإجراءات المدنية والإدارية، فالأصل في الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر قضائي بالوفاء بالتزامه الذي تخلف عن تنفيذه يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام على أن تبلغ هذه الرسالة إلى

[121]– نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 109–111.

المدين بناء على طلب الدائن، ويقوم مقام الإنذار كل رسالة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير في تنفيذه.

وفي حالة عدم التزام المسؤول عن المعالجة الأحكام وفقاً القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فتتخذ السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي في حقه الإجراءات الإدارية الآتية: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، كما وتعد قرارات السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع ساري المفعول[122].

2. فرض الغرامات المالية

يقصد بالغرامة الإدارية كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف[123]، بحيث تمنح الإدارة عضو المختص حق فرض غرامة مالية إدارية عند وقوع أي مخالفة وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات.

ومن بين المجالات التي تتمتع الإدارة بسلطة توقيع عقوبة الغرامة الإدارية، مثلا ما ورد في الباب الثالث من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي نجد أنه ينص من المادة 30 إلى المادة 41[124]، منه على مجموعة مختلفة من الأفعال التي تعد مخالفات وترتب عقوبات مالية على كل تاجر لا يلتزم بها، كما نجد كذلك القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[125]، ينص في المواد من 31 إلى 38 على مجموعة مختلفة من

---

[122]- أنظر المادة 46 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

[123]- سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة جيلإلى إلىابس، سيدي بلعباس، 2019، ص60.

[124]- أنظر المواد من 30 إلى41 من القانون 04-08 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

[125]- أنظر المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج عدد 41، المعدل ومتمم بالقانون 06-10.

الأفعال التي ترتب غرامات إدارية مختلفة تنطلق من حد أدنى 500.000 دج وقد تصل إلى 100.000 دج.

إضافة إلى ذلك نجد أن القانون رقم 12-08[126]، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ينص في الفقرة الثانية من المادة 45 على ما يلي: " **يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الأجل التي يحددها**"، وبالتالي يمكن لكل جهة مختصة لها علاقة بالمجال التجاري توقيع عقوبات مالية من غرامات وغيرها على التاجر المخالف.

في الأخير بعد دراستنا للعديد من النصوص القانونية المتعلقة في هذا المجال نستخلص بأن المشرع الجزائري بالرغم من عدم تنبيه لنظام قانون العقوبات الإدارية، إلا أنه يستعين بالغرامة الإدارية في عدة مواضع مختلفة وذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح خاصة بعد اتجاه المشرع في الآونة الأخيرة إلى إنشاء بعض اللجان الإدارية المستقلة ومنحها سلطة فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف الأنظمة القانونية المعمول بها.

خلال استقراءنا للغرامات المالية المباشرة التي تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة بما لها من سلطة عامة على كل من يخالف النصوص القانونية، نجد أن هناك نوع آخر من الغرامات الإدارية يكون للفرد دور في الاتفاق حول قيمتها وهي غرامة المصالحة، وهي عبارة عن محاولة من المخاطب بها إلى التوصل إلى اتفاق مع الإدارة المعنية عندما تفوق قيمة الغرامة حد معينا وبموجبه يتم الاتفاق على تسديد الغرامة، إلا أن هذا الأخير يكون على شكل قرار إداري كما يجوز الطعن فيها أمام القضاء.

ترتيبا على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أولى الغرامة الإدارية اهتماما كبيرا كأسلوب تحقق من خلالها ضرورات التوازن بين تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصالح الأفراد بالإضافة

[126]- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو2008، يتعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في يوليو 2003، ج.ر.ج.ج العدد 36، صادر في 23 يوليو 2008.

إلى أن الغرامة الإدارية تعد أسلوب ناجعا في تحقيق الردع العام، وبالتالي تحقيق الهدف من وراء الجزاء الإداري.

3. سحب التصريح أو الترخيص

إن سحب التصريح أو الترخيص يعتبر جزاء أو عقوبة إدارية من الجهة المانحة له ينصرف بالأساس إلى مواجهة أي مخالفة مرتكبة من قبل صاحب الترخيص، حيث يعتبر سحب الترخيص أيا كانت طبيعته جزاء توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، بحيث يتمثل سحب الترخيص في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة بالنسبة للتاجر[127].

حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: "**يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل تصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراءات معالجة موضوع التصريح، أنها تمس بالأمان الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة**"[128].

ثانيا: السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي تمّ إنشاء بموجبه ما يسمى بالسلطة الوطنية لحماية

[127]- خالد عبد الفتاح محمد، حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العملية للتراخيص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 24.

[128]- حزام فتيحة، " الضمانات القانونية المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07 " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، 2019، ص 294.

المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلاله تمّ تشكيل آلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل احترام الحياة الخاصة للأشخاص[129].

تتشكل هذه السلطة طبقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 18-07، حيث تنص على ما يلي: "

- **ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية؛**
- **ثلاث (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة؛**
- **عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛**
- **ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛**
- **ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني؛**
- **ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية؛**
- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية؛**
- **ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام؛**
- **ممثل(1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.**

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

[129]– خالدي فتيحة، " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية " مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 46-57.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد".

باستقرائنا لنص المادة 25 من نفس القانون فإن السلطة الوطنية تتمتع أو استند إليها عدة مهام، حيث تكمن مهمتها في أخذ القرارات من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا تصدر الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها، إلى جانب ذلك تقوم بتقديم الاقتراحات من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ووضعها لمعايير وقواعد الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أنها تقوم بمنح أو نشر التراخيص لمعالجة هذا النوع من المعطيات لمختلف الهيئات.

إن لغاية من إنشاء هذه السلطة يكمن في وضع حد للفوضى التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، وتتحقق هذه الغاية يوم لا أحد يعلم بالمعطيات التي يقوم الشخص بمنحها عند ملأ مختلف الاستمارات التي تقدمها مختلف الهيئات العمومية منها أو الخاصة[130].

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية

إضافة إلى العقوبات المدنية والإدارية رتب المشرع عقوبات ذات طابع جنائي، تضمنتها الأحكام الواردة بقانون السجل التجاري عند عدم التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري لأنه يعد واجبا قانونيا لا يمكن التاجر مخالفته، تنقسم هذه الجزاءات إلى الجزاءات المتعلقة بعدم القيد الأصلي والثانوي **(الفرع الأول)**، والجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة أو عدم إشهارها **(الفرع الثاني)**.

[130]– حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 292.

الفرع الأول

الجزاءات المتعلقة بعدم القيد الأصلي والثانوي

يُفرضُ على التاجر الذي أخل بالتزامه بالقيد في السجل التجاري جزاءات أصلية وثانوية والتي تنقسم بدورها إلى جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري **(أولا)**، وجزاء مخالفة التاجر عدم القيام بالتعديلات الطارئة **(ثانيا)**.

أولا: جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال من خلال المادة 28 من القانون التجاري.

وعلى هذا الأساس فإن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على تراخيص أو اعتماد.

نستنتج من هذا المنطلق أن ممارسة النشاط التجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث عند إهمال التاجر لإجراءات القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية قدرها من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كما هناك عقوبات أخرى جاء ذكرها في نص المادتين 31 و32 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي فرق فيها المشرع من حيث تطبيق عقوبتها بين ممارسة نشاط قار وممارسة نشاط غير قار عند عدم التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 100.000 دج، إضافة إلى ذلك غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب

الجريمة لوضعيته[131]، أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج وزيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 من نفس القانون القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة وتخضع شروط وكيفيات إجراء الحجز لنفس الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

أما بالنسبة للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، فقد أتى يحكم مخالف للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث منح لهذه المخالفة غرامة مالية مختلفة تتراوح ما بين 5000 دج و20.000 دج في حالة عدم التسجيل في السجل التجاري، أما في حالة العود فتتضاعف الغرامة المالية، إضافة إلى جزاء الحبس لمدة تتراوح من 10 أيام إلى 6 أشهر، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع من ممارسة التجارة[132].

ثانيا: جزاء مخالفة التاجر عدم القيام بالتعديلات الطارئة

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي، ومن هنا تظهر أهمية السجل التجاري في تعزيز أساس هذا النظام[133].

فعند حدوث تغيرات طارئة في الوضعية القانونية للتاجر تمس بنشاطه التجاري ولم يقم بتعديل مستخرج السجل التجاري فرض المشرع عليه عقوبات جاء ذكرها في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، تعدل وتتمم أحكام المادة 37 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على ما يلي:

---

[131]- أنظر المادة 31 الفقرة 2، نفس المرجع.

[132]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

[133]- رزقي وداد، الجزاءات المترتبة من عدم القيد في السجل التجاري، المرجع السابق، ص 48.

"يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلف دينار(10.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار(500.000) دج.

ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته.

يصدر الوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة ثلاثين يوما".

أما بالنسبة للقانون رقم 04-08، فكانت عقوبة هذه المخالفة أخف من العقوبة الحالية، حيث نصت هذه العقوبة في المادة 37 والتي كانت تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج إضافة إلى السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى حين أن يقوم التاجر بتسوية وضعيته، كما نصت على التغيرات التي تشملها هذه العقوبة أيضاً وتتمثل في التغيرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية المتمثلة في ما يلي: تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر، تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، تعديل القانون الأساسي للشركة.

الملاحظ من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن المشرع قد رفع الحد الأقصى للغرامة المالية حيث قبل التعديل كانت 100.000 دج وبعد التعديل أصبحت 500.000 دج، فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين القيام بهذا الإجراء، وهو ما يدفعنا للتفكير في أن المشرع قد ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بالرغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات.

الفرع الثاني

الجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة وتزوير الوثائق

عملية التزوير تعتبر من بين الجرائم التي تمس كل المجالات، فهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير[134]، وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة وتزويرها مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله وقد عاقب المشرع كل تاجر يقوم بتزوير الوثائق أو قيده بالبيانات الخاطئة أو عدم إشهارها بمجموعة من الجزاءات **(أولا)**، كما حدّد جزاء تقديم نسخ مزورة وعدم التجديد **(ثانيا)**.

أولا: جزاء قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة أو عدم إشهارها

1. جزاء قيد التاجر نفسه بالبيانات الخاطئة

بعد استقراءنا لنص المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية نجد أن كل تاجر يقيد نفسهُ في السجل التجاري بذكر بيانات غير صحيحة وغير كاملة ويكون ذلك متعمد سوف يسأل التاجر جزائيا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج جراء إدلاءه بتصريحات غير صحيحة.

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوفر على ثلاثة أركان وهي كما يلي:

- الركن الشرعي: أي وجود نص قانوني يثبت بأن التاجر الذي يقيد نفسه في السجل التجاري ببيانات خاطئة يعاقب وذلك وفقا لنص المادة 27 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

[134]- بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعة، دون بلد النشر، 2002، ص 158.

- الركن المعنوي: أي بروز سوء نية لدى التاجر لكونه يعلم بأنه هذه البيانات التي يسجلها غير صحيحة.
- الركن المادي: أي إلحاق الضرر بالغير وتوفر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي.[135]

بالمقارنة مع الجزاءات التي قد يرتكبها التاجر بسوء النية كتقديم تصريح غير صحيح أو منح بيانات ناقصة لهدف التسجيل في السجل التجاري. بجد أن هذا الجزاء كان في ظل القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، يتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و20.000 دج ولحبس لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام أو ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة السابقة الذكر، كما أنه يمكن للقاضي المكلف بالعمل تجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبة في هامش السجل التجاري ونشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[136].

لكن المشرع الجزائري عدل نص المادة 27 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري بالمادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نلاحظ أنه تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر وأصبحت تنحصر في غرامة مالية لا غير بالإضافة إلى ذلك أنه رفع في مقدار هذه الغرامة بحيث أصبحت تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

2. جزاء عدم إشهار البيانات القانونية

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة الجمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا لخاصية لعلانية التي يتميز بها بحيث ما يتضمن السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية بل تمنح للمتعاملين معه من أجل الاطلاع عليها، لمعرفة كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر أو الشركة التجارية.

---

[135]- نورالدين الشادلي، المرجع السابق، ص 110.

[136]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 90-22 يتعلق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

وللتأكيد على هذا المبدأ رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن يعاقب بها الملزم للقيام بالإشهار وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استيفاء هذا الإجراء، وهذا في حقيقته تعزيز للدور الإشهاري للسجل التجاري، وقد ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو اعتباريا في القانون رقم 04-08 مع الملاحظة أن قانون السجل التجاري 90-22 لم يتضمن هذه العقوبة.

بالنسبة للشخص الاعتباري في حالة عدم إشهاره للبيانات القانونية المتعلقة به المنصوص عليها يخضع لأحكام لمواد 11 و12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بحيث تنص المادة 12 على ما يلي: "يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة وتحويلات وتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة والرهون الحيزية وإيجاد التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشهارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

علاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو الشطب أو السحب التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

أما من خلال نص المادة 11 من نفس القانون فئتين أن وقت سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته هو بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات.

أما العقوبة المفروضة على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الاعتباري فقد وردت في المادة 35 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و13 من هذا القانون بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000 دج حيث يتعين على المركز الوطني

للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتبارين والمؤسسات التي لم تقم بإجراء الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

أما بالنسبة للإشهار القانوني للشخص الطبيعي فهو عبارة عن إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسة للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية وتحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

أما العقوبة المفروضة على هذه المخالفة فقد وردت في نص المادة 36 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " **يعاقب على عدم إشهار بالبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 30.000 دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهارات القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة**".

ثانيا: جزاء تقديم نسخ مزورة وعدم التجديد

وفقاً للمادة 34 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإن الجزاء الذي يترتب على المخالفة التي يرتكبها التاجر بتقديم شهادات أو نسخ للسجل التجاري وهي مزورة أو أي وثيقة متعلقة به قصد اكتساب حق أو الصفة التجارية، فإن جزاء ذلك يكون بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، إلى جانب دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج و1.000.000 دج، إلى جانب هذه العقوبة يتم غلق المحل أو منع القائم بالتزوير بممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات، في حين كان الجزاء المقرر على التاجر مرتكب هذه المخالفة في ظل القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، يَتمثل في الحبس من بين 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح في 10.000 دج إلى 30.000 دج[137].

[137]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 90-22 متعلق بالسجل التجاري، المرجع السابق.

من خلال هذا نستنتج بأن المشرع الجزائري قام بمضاعفة العقوبة من خلال تعديله للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، بالقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أما بالنسبة لمخالفة عدم التجديد مستخرج السجل التجاري، فيعاقب التاجر وفقاً للمادة 09 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 بغرامة مالية تتراوح 10.000 دج و500.000 دج، كما يمكن للوالي أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري.

إضافة إلى ذلك فإن كذلك في حالة عدم تسوية الوضعية في ظرف 3 أشهر فللقاضي السلطة التقديرية بإصدار حكم بالشطب من السجل التجاري.

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية حول السجل التجاري الإلكتروني الذي يعتبر كآلية لمكافحة العديد من الأفعال الاحتيالية على رأسها التهرب الضريبي نجد أن المشرع ألزم التاجر بالحصول على السجل التجاري المزود برمز إلكتروني، يتم ذلك عن طريق تقديم طلب من قبل التاجر أو من يمثله قانوناً إما شخص طبيعي أو شخص معنوي، والغاية من ذلك ترقية السجل التجاري التقليدي وعصرنته بتحويله من البيئة الورقية إلى البيئة الافتراضية، إضافة إلى أنه وسيلة فرضتها الحاجة الملحة من أجل تحقيق متطلبات بالغة الأهمية كمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي وتجنب كل أشكال التزوير أو التلاعبات التي يمكن أن يتعرض لها السجل التجاري.

على ضوء دراستنا لموضوع السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي نخلص إلى مجموعة من **النتائج:**

- لقد مر السجل التجاري بمرحلتين مهمتين، تتمثل المرحلة الأولى في كون السجل التجاري له طابع ورقي، حيث تميزت المنظومة القانونية في هذه المرحلة بتطبيق القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري كشريعة عامة منظمة للسجل التجاري، ثم جاءت المرحلة الثانية تماشاً مع العصر لذلك سميت بمرحلة الرقمنة والتي بدأت بصدور القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى أغلب أحكام القانون رقم 90-22.
- بموجب القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 مهد المشرع البيئة اللازمة لإقرار السجل التجاري الإلكتروني الذي تمّ تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 حيث ساهم في إعادة إرساء قواعد القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.
- إن تحويل عملية القيد من السجل التجاري التقليدي إلى السجل التجاري الإلكتروني يُمكّن من وضع حد للسجلات التجارية القديمة المزورة بحكم استبدالها بنوعية جديدة أخرى يصعب تزويرها.

- تعتبر الإدارة الإلكترونية من الأساليب الحديثة التي تؤدي إلى ترقية وتطوير الإدارة بحيث أصبحت كضرورة ملحة واجبة التطبيق في شتى المجالات خاصة القطاع التجاري، والغرض من ذلك الرفع من مستوى أداء الإدارة من أجل التحكم في المعلومات وسهولة التسيير، حيث ساهمت الإدارة الإلكترونية في حل العديد من المشاكل التي كانت تقع فيها الإدارة التقليدية.
- الإدارة الإلكترونية قامت بتسهيل عملية الحصول على رقم التعريف الجبائي وذلك من خلال موقع لإلكتروني خاص بإدارة الضريبة والغرض من ذلك تحسين التحصيل الجبائي ومكافحة التهرب الضريبي.
- للسجل التجاري الإلكتروني دور فعال في تجسيد التجارة الإلكترونية مع مطلع سنة 2013، كذلك حقق غايات مرجوة من السجل التجاري كونه أداة اقتصادية إشهارية وإحصائية، ولكن رغم ذلك فقد ظهرت بعض المشاكل العملية نظرا لغياب الثقافة الإلكترونية لدى التجار.
- المشرع تعمد إجبارية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني بمختلف إجراءاته تجنبا لسوء القيد أو تعديل أو الشطب، ولم يكتفِ بذلك فقط بل أقرنه بجزاءات مختلفة لكل التجار المخالفين لذلك.
- فرض المشرع الجزائري على كل التجار المخالفين لضوابط القيد في السجل التجاري عقوبات وغرامات مالية مختلفة على حسب كل مخالفة أو جريمة يرتكبونها، وبالإضافة للعقوبات الجزائية يمكن تسليط عقوبات أخرى مدنية أو إدارية.

انطلاقاً من هذه الدراسة ومجموعة النتائج المتواصل إليها نستعرض بعض **التوصيات** القابلة للنقاش والإثراء من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع:

- لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الميعاد الزمني الذي يتم فيه القيد في السجل التجاري الإلكتروني أو تعديله أو شطبه وكان من واجب المشرع النص على هذا الميعاد وذلك بأن يكون على الأقل في نفس اليوم من أجل تسهيل عملية القيد،

كما لم يتضمن الميعاد الزمني الذي يمنح لصاحب السجل التجاري الذي تعرض لتلف أو ضياع سجله من أجل طلب نسخة ثانية ولم يحدد الآثار المترتبة على عدم طلب هذه النسخة، وبالتالي من الواجب تحدد المدة والآثار المترتبة على عدم تجديده.

- نرجو من الجهات الإدارية تعزيز مستلزمات تكريس للسجل التجاري الإلكتروني وزيادة الوعي لدى التجار بأهميته بالنسبة لهم وبالنسبة للغير عن طريق تنظيم دورات تكوينية والتحسين من خدمة الأنترنت على مستوى الوطني للتمكين من توسيع استعمال هذه التقنية الحديثة.
- نلتمس من المشرع إعادة النظر في النصوص العقابية لأن طبيعة الجريمة الإلكترونية الواقعة على السجل التجاري تختلف عما كانت عليه، بما في ذلك الجرائم الخاصة بالإدلاء ببيانات خاطئة أو غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري.
- نرجو كذلك من المشرع أن يقوم بتشديد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري وفرض جزاءات صارمة على التاجر في حالة مخالفته بالالتزام بالقيد في السجل التجاري وذلك لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري.
- يجب وضع معايير وقوانين عقابية صارمة لمكافحة الرشوة والفساد في الهيئة العامة للضرائب وجعل أنظمة الإخضاع الضريبة مرنة لكي تتوافق مع التغيرات التكنولوجية السريعة.

الملحق

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

I) الكتب

1) البارودي علي، السيد الفقي محمد، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

2) بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري، النظرية العامة– الأعمال التجارية والتجار– الدفاتر التجارية –السجل التجاري– المتجر– العنوان التجاري– العقود التجارية، الطبعة الثالثة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

3) البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4) بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعة، دون مكان النشر، 2002.

5) بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات [دراسة مقارنة] الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6) خالد عبد الفتاح محمد، حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العلمية للتراخيص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

7) دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة الأعمال التجارية: (السجل التجاري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

8) رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9) زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

10) سالم القضاة وأخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

11) سوزي عدلي ناش، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، مكتبة القانون لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

12) الشاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13) شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

14) طالب نور الشرع، الجريمة الضريبة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بغداد، 2008.

15) عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول: المالية العامة والقانون المالي، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

16) عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

17) العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

18) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.

19) كركودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار الفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

20) لعرج نور الدين، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الأصل التجاري، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، المغرب، 2006.

21) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

22) مصطفى كمال طه، بندق وائل، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998.

II) الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه:

1) براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2) سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

3) نورالدين بن الحميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2. رسائل الماجستير:

1) سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخيضر، باتنة، 2005.

2) نصير يحياوي، دارسة حول التهرب الضريبي، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010.

3) نورا خيضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008.

3. مذكرات الماستر:

1) زيتوني الشريف، شريف فريد، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

2) لحلوح مريم، لعلاوي فراح، الدفاتر التجارية الإلكترونية كآلية الإثبات المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

3) لطرش عبد الرحمان، بن يونس سمير، التسجيل في السجل التجاري في الظل التحولات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

4) مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة، 2016.

5) مقراني إيمان، منلايخاف محمد أمين، الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

6) يدو لويزة، قاري حياة، الغش الضريبي وآلية مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2011.

III)المقالات العلمية

1) حساين سامية، "القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المجلد 01، العدد 22، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2016 ص ص 63-22.

2) حزام فتيحة، "الضمانات القانونية المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، كلية لحقوق، جامعة تامنغست، 2019 ص ص 281-299.

3) خالدي فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية" مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 ص ص 44- 54.

4) عتو الموسوس، "وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020 ص ص 29-44.

5) كريم كريمة، "استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري"، مجلة معارف، العدد 24، جامعة محند أكلي أوالحاج، البويرة، 2018 ص ص 67-84.

6) مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2018 ص ص 67-86.

IV) المداخلات

1) حساين سامية، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، مداخلة ملقاة ضمن أشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، المنعقد يوم 23 نوفمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2) عبد اللاوي مريم، النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي والتطور التكنولوجي، المنعقد يومي 19 و20 ماي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3) علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد يوم 26 أبريل 2003، مركز البحوث، الإمارات العربية المتحدة.

4) علي مختاري، المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع –تحديات– آفاق–، المنعقد في 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر.

5) نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في الإثبات، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية، المنعقد يوم 22 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

V) النصوص القانونية

1. النصوص التشريعية:

أ. القوانين:

1) قانون رقم 83–258 مؤرخ في 16 أبريل 1983، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 19 أفريل 1983 (ملغى).

2) قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 22 أوت 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 23 أوت 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-70 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في يناير1996.

3) قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

4) قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في18 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.

5) قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

6) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

7) قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 28 ديسمبر 2018.

8) قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

ب. الأوامر:

1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008.

4) أمر رقم 09-01 مؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

2. النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 79-15 مؤرخ في 25 يناير 1979، يتضمن السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 30 جانفي 1979.

2) مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في23 فيفري 1992، معدل ومتمم.

3) مرسوم تنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن قانون مأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992، معدل ومتمم.

4) مرسوم تنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992، معدل ومتمم.

5) مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.

6) مرسوم تنفيذي رقم 06-222 مؤرخ في 21 يونيو 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 21 جوان 2006.

7) مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 مايو 2015.

8) مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 27 ديسمبر 2015.

9) مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 04 ماي 2016.

10) مرسوم تنفيذي رقم 22-50 المؤرخ في 23 جانفي 2022 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، عدد 07 صادر في 25 جانفي 2022 يعدل مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 15 أبريل 2018، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 11 أبريل 2018.

11) مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج عدد 17، صادر في مارس 2019.

VI) المواقع الإلكترونية

1. عبد الوهاب بوكروح، انطلاق دراسة جدوى حول السجل التجاري الإلكتروني، مقال في جريدة الشروق ليوم 26 نوفمبر 2011، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 فيفري 2022، على الساعة 20:00، متاح على الموقع: https://fsec.sg.univ.dz

2. التهرب الضريبي، أرشيف الشؤون القانونية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 مارس 2022، على الساعة 13:00، متاح على الموقع:https://www.startimes.com

3. الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 فيفري 2022، على الساعة 13:00، متاح على الموقع: https://sidjilcom.cnrc.dz/wed/cnrc/accueil.

4. الإخبارية الوطنية اليومية الشروق اليومي، السجل التجاري الإلكتروني سيفضح التجار الوهمين والمحتالين، الصادر يوم 24 فيفري 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 أفريل 2022 على الساعة 18:00، متاح على الموقع:https://www.echorukonline.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrage:

_ Margairaz André, la fraude fiscale et Ses Succédanées: Comment on échappe a l'impôt ?, édition Blonay, suisse, 1988.

II. Article :

_ Aminata Bal, "Quelques réflexions Sur l'administration Electronique ", Revue Française d'administration publique, Son lieu d'Edition, N° 110, 2004.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني..... 7

المبحث الأول المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني وأساسه القانوني 8

المطلب الأول تعريف السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة..... 8

الفرع الأول تعريف السجل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن السجل التجاري..... 8

أولا: تعريف السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني 9

ثانيا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن السجل التجاري التقليدي 12

الفرع الثاني تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن الدفاتر التجارية الإلكترونية وسجلات المعاملات الإلكترونية..... 14

أولاً : تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن والدفاتر التجارية الإلكترونية 14

ثانيا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية 16

المطلب الثاني الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري الإلكتروني ومراحل مستلزمات تطبيقها 18

الفرع الأول الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري الإلكتروني..... 19

أولاً: القانون رقم 13-06 19

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 18-112 20

الفرع الثاني مراحل تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني..... 21

أولا: الفترة التحضيرية من 2011 إلى نهاية2013 22
ثانيا: الفترة التنفيذية من 2014 إلى نهاية 2015 22
الفرع الثالث مستلزمات تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني..... 24
أولا: المستلزمات المالية 24
ثانيا: المستلزمات التقنية 25
ثالثا: المستلزمات الإدارية 27
المبحث الثاني وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني وأسباب اللجوء إليه..... 27
المطلب الأول وظائف نظام السجل التجاري الإلكتروني 28
الفرع الأول الوظائف المتعلقة بالنظام السجل التجاري التقليدي..... 28
أولا: الوظيفة القانونية والاستعلامية للسجل 28
ثانيا: الوظيفة الاحصائية والاقتصادية للسجل 30
الفرع الثاني الوظائف المتعلقة بأسباب تبني نظام السجل التجاري الإلكتروني 31
أولا: تحقيق الإدارة الإلكترونية 31
ثانيا: تسهيل مهام الرقابة ومحاربة الممارسات الاحتيالية 33
المطلب الثاني التهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الإلكتروني 35
الفرع الأول مفهوم التهرب الضريبي 35
أولا: تعريف التهرب الضريبي وتمييزه عن الغش الضريبي..... 36
ثانيا: أسباب التهرب الضريبي وآثاره 37
الفرع الثاني رقم التعريف الضريبي كآلية لمراقبة السجل التجاري الإلكتروني 41
أولاً: تعريف رقم التعريف الضريبي وكيفية الحصول عليه 41
ثانيا: وظائف رقم التعريف الضريبي 43

الفصل الثاني أحكام القيد في السجل التجاري الإلكتروني 47
المبحث الأول شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني 48
المطلب الأول شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني 48
الفرع الأول الشروط العامة للقيد في السجل التجاري التقليدي 48
أولا: التمتع بصفة التاجر 48
ثانيا: عدم المنع من ممارسة التجارة 50
ثالثا: ممارسة النشاط التجاري على الإقليم الجزائري 53
الفرع الثاني الشروط الخاصة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني 54
أولا: أن يحوز التاجر على موقع إلكتروني 54
ثانيا: أن يحوز التاجر على الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني. 56
المطلب الثاني إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني 56
الفرع الأول تقديم الطلب وإرسال الوثائق 57
أولا: مرحلة تقديم الطلب 57
ثانيا: مرحلة إرسال الوثائق 58
الفرع الثاني الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني 60
أولا: مرحلة الإشهار القانوني 61
ثانيا: مرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني 61
المبحث الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة ضوابط القيد في السجل التجاري 63
المطلب الأول الجزاءات المدنية والإدارية 63
الفرع الأول الجزاءات المدنية 63
أولا: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة في السجل 64

ثانيا: الالتزام بتعويض الضرر الذي سببه للغير 64
الفرع الثاني الجزاءات الإدارية 65
أولا: صور الجزاءات الإدارية..... 65
ثانيا: السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات 68
المطلب الثاني الجزاءات الجنائية..... 70
الفرع الأول الجزاءات المتعلقة بعدم القيد الأصلي والثانوي..... 71
أولا: جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري..... 71
ثانيا: جزاء مخالفة التاجر عدم القيام بالتعديلات الطارئة 72
الفرع الثاني الجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة وتزوير الوثائق..... 74
أولا: جزاء قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة أو عدم إشهارها 74
ثانيا: جزاء تقديم نسخ مزورة وعدم التجديد..... 77
خاتمة 79
الملحق 84
قائمة المراجع 87
الفهرس 98

ملخص

نظراً لأهمية السجل التجاري في الجزائر وحتى يواكب ويتماشى مع مقتضيات العمليات التجارية الحديثة فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء السجل التجاري الإلكتروني بغية تحديث وتسهيل المعاملات التجارية والمساهمة في تطوير البيئة الإلكترونية إلى جانب رفع مستوى الائتمان بين التجار والمتعاملين.

كذلك يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من بين أهم الأساليب والآليات المعتمدة في الجزائر لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والقضاء على التلاعبات والتزوير وكل الممارسات الاحتيالية التي يلجأ إليها معظم التجار.

Résumé

Compte tenu de l'importance du registre du commerce en Algérie et afin de répondre aux exigence des opérations commerciales modernes, le législateur algérien a prévu la mise en place du registre du commerce électronique afin de moderniser et faciliter les transactions commerciales et de contribuer au développement de l'environnement électronique ainsi que l'augmentation du niveau de confiance entre les commerçants et les opérateurs.

Le registre du commerce électronique figure également parmi les plus importants mécanismes de lutte contre les phénomènes de fraude fiscale, manipulations et usage de faux auxquels recourent la plupart des commerçants en Algérie.